مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (491-517)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 – 3919

مبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية الليبية: دراسة تحليلية

أ. هيثم بشير العجيل[1]*
قسم القانون الخاص ، كلية القانون، جامعة نالوت ، نالوت ، ليبيا.
haytam@nu.edu.ly

The Principle of Good Faith in Libyan Electronic Contracts: An Analytical Study

haytam Bashir Al-Ajil [1]*
Department of Private Law, Faculty of Law, Nalut University, Nalut, Libya

تاريخ الاستلام: 07-05-2025 تاريخ القبول: 30-05-2025 تاريخ النشر: 13-06-2025

الملخص:
في ظل بيئة تعاقدية آخذة في التحول من الطابع المادي إلى فضاء رقمي تتراجع فيه المعايير التقليدية، تُقدّم هذه الدراسة قراءة تأصيلية لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الإلكترونية باعتباره أحد الأعمدة الخفية التي يقوم عليها توازن العلاقة العقدية في الفضاء الإلكتروني. وقد تمحور الاهتمام حول السياق الليبي، لاسيّما ما ورد في القانون المدني وقانون المعاملات الإلكترونية رقم 6 لسنة 2022، مع الوقوف عند أوجه النقص التشريعي والبنيوي التي حالت دون إعمال هذا المبدأ بكفاءة في الواقع الرقمي. حيث انطلقت الدراسة من فرضية مؤداها أن التحوّل من التعاقد التقليدي إلى الإلكتروني لم يُفرغ النية القانونية من مضمونها فحسب، بل نَقلها إلى مستوى برمجي غير محسوس؛ مما أدى إلى تعقيد عملية الإثبات، لا سيما في ظل غياب منظومة تقنية متكاملة لضبط الهوية والتوقيت العقدي، وانعدام الرقابة المؤسسية القادرة على مساءلة السلوك الخوارزمي. وقد جرى تبنّي منهج تحليلي مقارن، رُبط فيه التأصيل القانوني بالتحليل القضائي، مع استحضار التجارب الأوروبية والأمريكية التي طوّرت مفاهيم متقدمة كـ "النية الخوارزمية" و"السلوك التصميمي الواعي" بوصفها أدوات قانونية يمكن من خلالها إعادة هندسة الثقة الرقمية. وقد خلصت الدراسة إلى أن تحقيق التوازن العقدي في البيئة الإلكترونية الليبية لن يتحقق إلا بإعادة بناء منظومة إثبات النية عبر هوية رقمية وطنية ترتبط بقاعدة بيانات موثوقة، وتعديل تشريعي يُعاقب صراحة على استخدام الأنماط البرمجية المضللة(Dark Patterns) ، ويُلزم المنصات الرقمية بمبدأ الشفافية التصميمية، حمايةً للإرادة ودرءًا للغُبن الخفي.

الكلمات الدالة: مبدأ حسن النية، البيئة التعاقدية الرقمية، القانون الليبي، الشفافية البرمجية، الإثبات الرقمي.

Abstract:

In a contractual environment undergoing a shift from its material nature to a digital space where traditional standards are increasingly receding, this study offers a deliberate and foundational reading of the principle of good faith in the performance of electronic obligations. This principle is considered one of the latent pillars upon which the balance of contractual relationships in cyberspace is built. The study focuses on the Libyan context, particularly the Civil Code and Law No. 6 of 2022 on Electronic Transactions, while addressing the legislative and structural deficiencies that have hindered the effective implementation of this principle in the digital realm.

The study is based on the hypothesis that the transition from traditional to electronic contracting has not only stripped legal intent of its tangible content, but also translated it into an intangible, programmatic dimension. This transformation has complicated the process of evidence, particularly in the absence of an integrated technological system for verifying identity and contractual timing, and the lack of institutional oversight capable of holding algorithmic behavior accountable. A comparative analytical methodology was adopted, combining legal theorization with judicial analysis, while drawing on European and American experiences that have developed advanced concepts such as "algorithmic intent" and "conscious design behavior" as legal tools for re-engineering digital trust.

The study concludes that achieving contractual balance in the Libyan digital environment will not be realized without reconstructing the system for proving intent through a national digital identity linked to a reliable database, legislative amendments that explicitly penalize the use of deceptive programming patterns (Dark Patterns), and the imposition of a design transparency principle on digital platforms to protect free will and prevent latent exploitation.

Keywords: Principle of Good Faith, Digital Contractual Environment, Libyan Law, Code Transparency, Digital Evidence.

المقدمة:

لم يعد العقد في البيئة الرقمية فعلًا قانونيًا ينعقد بين طرفين متقابلين في الزمان والمكان، وإنما تحوّل إلى تفاعل محكوم بمنظومة تصميمية صامتة، تُنتج الإرادة وتُوجّه القرار دون أن تُعلن عن ذاتها. وفي خضم هذا التحول، لم ينجُ مبدأ حسن النية من التصدّع؛ إذ بات في موضع اختبار عسير، يُنذر بتآكل ركائزه الأصلية المستمدة من التصريح والسلوك الظاهر.

لقد أصبحت النية – في كثير من المعاملات الإلكترونية – قابلة للتشكيل بل وإعادة التوجيه، دون أن يصحب ذلك قصد ظاهر أو مخالفة مكتوبة، وإنما عبر واجهات مبرمجة تُخفي الخيارات، وتُعيد ترتيب الأولويات، وتُرغم المستخدم على القبول من دون تمكينٍ فعلي من الفهم أو الرفض؛ حتى اندمجت حدود النية مع التصميم، واختلطت الإرادة بالإكراه البرمجي، في مشهد لم تُعِد له القواعد التقليدية عُدّته.

ولم يكن السياق الليبي بمنأى عن هذه التحولات، بل بدا أكثر انكشافًا في ظل غياب بنية رقمية مؤسسية تُعزز التحقق وتُفعّل الرقابة على الممارسات التصميمية التي قد تمس بجوهر العدالة العقدية. إن الواقع الحالي يكشف عن فراغ تشريعي وتقني مركب، يجعل النية الإلكترونية غير قابلة للإثبات، ويُفرغ مبدأ حسن النية من فاعليته القانونية، تاركًا المتعاقد الرقمي في موقع هش لا يُمكّنه من مساءلة الطرف الأقوى.

وانطلاقًا من هذا المشهد تسعى هذه الدراسة إلى تفكيك الإشكالية الجوهرية المرتبطة بإمكانات تفعيل مبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية، وذلك من خلال تحليل دقيق للبيئة الليبية، ومقارنتها بتجارب قانونية رائدة سعت إلى إعادة تعريف النية ضمن منظومة خوارزمية معقدة، وتقديم قراءة قانونية جديدة تضع هذا المبدأ في قلب المنظومة الرقمية لا على هامشها وذلك من خلال معالجة الإشكالية الرئيسية: كيف يمكن إعادة تفعيل مبدأ حسن النية كآلية قانونية فعالة داخل العقود الإلكترونية، في ظل السياق الرقمي الليبي وما يشهده من تحديات على المستويين التقني والمؤسسي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية المحورية عدد من الأسئلة الجزئية، منها:

- إلى أي مدى تغيّر مضمون النية القانونية حين تُمارَس داخل بيئة مؤتمتة تعتمد التوجيه التصميمي لا التفاوض التقليدي؟
- ما مدى استعداد المنظومة القضائية الليبية للتعاطي مع مفهوم "النية البرمجية" أو "السلوك المضلل" ضمن التكييف القضائي؟
- ما الإطار المؤسسي والتشريعي الأمثل لضمان وجود رقابة فعالة على الممارسات الرقمية التي تُخفي سوء النية تحت ستار التصميم؟

المنهجية المعتمدة:

اعتمدت الدراسة على مقاربة متعددة الأبعاد، جمعت بين المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج النقدي في تناول الفجوات التطبيقية، مع توظيف المقارنة القانونية مع التجارب الأوروبية والأمريكية والعربية (مصر، الإمارات السعودية، وتونس) التي سبقت إلى ترسيم حدود النية في التفاعل الرقمي؛ بالإضافة إلى تحليل حالات واقعية مستخلصة من السوق الليبي، واستقراء البنية التقنية (UI/UX – Dark Patterns) بوصفها فاعلًا قانونيًا خفيًا.

أهداف الدراسة:

- إضفاء قراءة قانونية معاصرة على مبدأ حسن النية، تتلاءم مع واقع العقود الرقمية.
- الكشف عن الثغرات التي تعيق إثبات النية في البيئة الإلكترونية الليبية.
- وضع تصور تشريعي وتقني يربط بين الأدلة الرقمية والسلوك الخوارزمي كمصدر للإرادة القانونية.

فرضيات الدراسة:

- أن مفهوم النية في العقود الرقمية يتجاوز التعبير اللفظي ليصبح سلوكًا مبرمجًا.
- أن المنظومة القضائية الليبية غير مجهّزة بالأدوات الفنية اللازمة لتفسير هذا النوع من السلوك.
- أن غياب الإطار الرقابي والتقنين السلوكي يسمح بإفراغ مبدأ حسن النية من مضمونه الواقعي.

أهمية الدراسة:

- نظريًا: تُعيد تشكيل المفهوم القانوني للنية في ضوء التحولات الرقمية.
- عمليًا: تقدم خارطة طريق لإصلاح البنية القانونية الليبية في مجال التعاقد الإلكتروني.
- مقارنًا: تسهم في إثراء الخطاب العربي القانوني من خلال استلهام التجارب الأجنبية المتقدمة والعربية.

خطة الدراسة:

- المبحث الأول: الإطار القانوني لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الإلكترونية.
  - المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحسن النية في البيئة الرقمية.
  - المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحسن النية في العقود الإلكترونية.
- المبحث الثاني: الإشكالات التطبيقية في تفعيل مبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية.
  - المطلب الأول: التحديات التقنية لإثبات النية الرقمية وحمايتها.
  - المطلب الثاني: التحديات القضائية في بسط رقابة فعّالة على تنفيذ مبدأ حسن النية في العقود الرقمية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الإلكترونية

إن الفضاء التعاقدي اضحى يغيب فيه الصوت البشري وتحكمه الأوامر البرمجية لا الأقلام التقليدية، وهذا يدفع الى طرح سؤالاً حيويًا: هل لا يزال لمبدأ "حسن النية" حضور في هذا النوع من التفاعل الرقمي أم أنه بات مجرد شعار قانوني مُهمل في ظل العقود الإلكترونية؟ المؤكد أن القانون لم يتجاهل هذا التحول الجذري، بل عمد إلى إعادة تشكيل هذا المفهوم من نية مستبطنة في الوجدان إلى سلوك رقمي محسوس يمكن رصده وتحليله.

ومراعاةً لخصوصية البيئة الرقمية وتداعياتها على مضمون الالتزامات، اقتضي مقاربته من زاويتين رئيسيتين: أولاهما تُعنى بالإطار القانوني الحديث لحسن النية في البيئة الرقمية؛ والثانية تُلامس الضمانات القانونية لحماية مبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحسن النية في البيئة الرقمية:

في العصور القانونية الكلاسيكية، كانت النية يُستدل عليها من الكلمات أو الأفعال الظاهرة. أما في السياق الرقمي، فهي تتجلى من خلال تصميم واجهة الاستخدام، ومن الإشعارات التي يتم إرسالها أو حجبها، ومن ترتيب الخوارزميات للخيارات المعروضة أمام المستخدم. لذا، فإن مبدأ "النية الرقمية" ليس مصطلحًا إنشائيًا، بل هو إطار واقعي يتطلب تأصيلًا قانونيًا ومعالجة فقهية.

الفقرة الأولى: مبدأ حسن النية في العقود الرقمية:

أولاً: من تصور أخلاقي إلى سلوك قانوني قابل للتتبع:

لطالما اعتُبر مبدأ حسن النية حجر الزاوية في نظرية الالتزامات، وقد كرسه المشرع الليبي صراحة في المادة (148) من القانون المدني [1]، التي تنص على أن "ينفذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

ورغم أن النص يحمل طابعًا عامًا، إلا أنه ينطوي على دلالات دقيقة فيما يتعلق بجودة الأداء، وتحقيق العدالة التعاقدية، والحد من استغلال السلطة التقديرية للطرف الأقوى. لكن التحدي الراهن يكمن في إعادة تكييف هذا المبدأ داخل منظومة العقود الإلكترونية التي تُدار غالبًا من خلال خوارزميات خالية من الحس الإنساني، وتفتقر إلى التفاعل اللفظي المباشر.

في هذا النطاق، لم يعد حسن النية مجرد نية مفترضة ترتكز على افتراض الثقة، بل غدا سلوكًا رقميًا يجب أن يكون قابلاً للرصد، موثقًا وقابلًا للتحقيق. وتتجلى أهمية هذه النقلة المفاهيمية في ليبيا، حيث تتزايد المعاملات الرقمية عبر تطبيقات مثل "وصلني"، و"المعرفة+"، و"موبي كاش"، والتي تعتمد بالكامل على منصات رقمية تُبرم من خلالها العقود دون لقاء فعلي بين الأطراف.

ويُقاس الالتزام بحسن النية في هذه البيئة الرقمية من خلال ثلاث محددات رئيسية تشكل معًا مؤشرات "النية الرقمية الظاهرة:"

1. وضوح الشروط التعاقدية: يتوجب عرض الشروط بصورة لا تكتنفها الغموض، بحيث يُمكن للطرف الآخر إدراك تفاصيل التزامه. ولا يُقبل إخفاء شروط جوهرية مثل التجديد التلقائي أو الرسوم الخفية، بذريعة الموافقة الضمنية.
2. شفافية التصميم التقني للمنصة: ينبغي ألا تتضمن واجهات الاستخدام ما يُعرف بـ"الأنماط المظلمة" (Dark Patterns) مثل إخفاء زر الإلغاء أو التمويه في عرض الأسعار؛ إذ يُعد ذلك سلوكًا ضارًا رغم غياب النصوص الصريحة المانعة له.
3. منع الخداع الخوارزمي: يُحظر أن يكون تصميم النظام البرمجي موجهًا عمدًا لتضليل الطرف الأضعف أو الاستفادة من عدم إلمامه بالتقنيات الرقمية، لما يمثله ذلك من إخلال جوهري بمبدأ حسن النية الذي يقيّد الحرية التعاقدية بقيود موضوعية.

و هذه العناصر تُجسد ما يمكن وصفه بـ"النية التقنية القابلة للإثبات"، في مقابل "النية المجردة الباطنية" التي ناقشها الفقه التقليدي. وقد تبنى المشرع الليبي هذا الاتجاه الضمني من خلال نص المادة (10) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 6 لسنة 2022 [2]، الذي اشترط أن يكون التوقيع الإلكتروني "دالاً على هوية المُوقّع وتحت سيطرته"؛ وهو ما يعكس تحوّل النية من افتراض نفسي إلى دليل فني قابل للتدقيق [3].

ثانيًا: التصميم البرمجي للتعبير عن الإرادة التعاقدية في البيئة الرقمية:

في العقود التقليدية كانت النية تستنبط من الأقوال أو الأفعال الظاهرة أثناء التفاوض والتعاقد. أما في البيئة الإلكترونية فقد أصبحت العناصر البرمجية – كتصميم واجهة المستخدم، وطريقة عرض الخيارات، وترتيب الخطوات – بمثابة قناة قانونية حقيقية للتعبير عن الإرادة، لا تقل من حيث الأثر عن التوقيع أو الإقرار الكتابي.

وقد اتجه الفقه القانوني المعاصر، لاسيما في النظم المدنية ذات الطابع التنظيمي كالقانون الليبي، إلى توسيع دائرة وسائل التعبير عن الإرادة لتشمل "البنية التقنية" للمنصة أو التطبيق؛ إذ لم تعد النية محصورة في اللغة أو السلوك التقليدي، بل غدت تُستخلص من "التهيئة البرمجية" التي تُوجّه سلوك المستخدم وتضبط مساره.

ويعلّق الدكتور محمد البدوي على هذا التحول بقوله: "البرمجة القانونية للعقد الإلكتروني أصبحت الركيزة التي تُبنى عليها قرائن النية، ففي غياب الحوار التفاعلي، تغدو الخوارزميات الوسيط الحاسم في التعبير عن الإرادة.[4] "

1. السلوك الرقمي كقرينة قانونية على النية: الحديث هنا لا يتوقف عند الجانب الشكلي للتصميم، بل يمتد إلى وظيفته التقنية من حيث كيفية تصرف النظام إزاء قرارات المستخدم. ومن بين العناصر التي يُستدل منها على توفر حسن النية أو غيابه هي: مدى وضوح خيار الإلغاء أو الانسحاب، ووجود فعل إيجابي محدد لتأكيد القبول، أم أن الموافقة تتم تلقائيًا، وكذلك تسلسل الرسائل الرقمية ومصداقيتها من حيث الزمان والمضمون. فأي إخلال بهذه المعايير – حتى وإن بدا العقد مكتملًا من الناحية الشكلية – يُعدّ انتهاكًا جوهريًا لمبدأ حسن النية، وهو ما أكدته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر سنة 2019، حيث قضت بأن "كل شرط يُخفى تقنيًا في بنية التطبيق يُعدّ إيذاءً عمديًا متى ثبت أن الإخفاء مبرمج سلفًا ضمن هيكل المنصة" [5].
2. الأنماط المضللة (**Dark Patterns**) في التجارب المقارنة: في التشريعات المقارنة، تم تصنيف ما يعرف بـ"الأنماط المظلمة" ضمن صور التدليس الإلكتروني، وقد حظرها قانون الخدمات الرقمية الأوروبي DSA لعام 2022 صراحة. ومن أبرز هذه الممارسات هي: تصميم الواجهة بطريقة تدفع المستخدم للقبول دون وعي كافٍ، وتعمد إخفاء خيار الخروج أو جعله غير ظاهر، واستخدام ألوان أو مواضع خادعة تؤدي إلى قرارات مضللة. هذه التصرفات رغم أنها لا تنتهك النصوص الصريحة للعقد، إلا أنها تُخالف جوهر الإرادة الحرة؛ وتشكل بالتالي خرقًا صريحًا لمبدأ حسن النية كمبدأ ضامن للتوازن العقدي. ويؤكد الفقيه Hillman هذا التوجه بقوله: "الإرادة التعاقدية في عصر المنصات أصبحت مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بدرجة وعي المستخدم بالتصميم البرمجي؛ فحين تُمنع النية من التبلور بسبب الواجهة، لا يُمكن اعتبارها إرادة قانونية صالحة" [6].
3. معضلة الإثبات في السياق الليبي: تتفاقم خطورة هذه الإشكالية محليًا في ظل غياب نظام رقابي يفرض على التطبيقات والمنصات الإفصاح عن آلياتها البرمجية أو ترتيب خياراتها؛ مما يضع عبء الإثبات على الطرف الأضعف – وهو المستخدم – ويجعله معرضًا لنتائج قبول ضمني لم يكن واعيًا به. ففي أحد التطبيقات السابق ذكرها تم اقتطاع رسوم اشتراك شهري تلقائيًا، رغم أن المستخدم قام بمحاولة الإلغاء دون أن يتلقى أي إشعار بذلك. وعلى الرغم من وجود بند ينص على آلية التجديد، إلا أن إخفاء خيار الإلغاء ضمن الخوارزمية، شكّل سلوكًا آليًا ينطوي على إخلال واضح بمبدأ حسن النية، ويُعد في جوهره نوعًا من الخداع البرمجي [3].

الفقرة الثانية: التكييف القانوني لمبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية في التشريع الليبي:

أولاً: الأساس التشريعي لحسن النية في القانون المدني الليبي:

يُعد مبدأ حسن النية من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها البناء القانوني للعلاقات التعاقدية في القانون المدني الليبي وهو لا يُطرح كمجرد قاعدة توجيهية أخلاقية، بل كالتزام قانوني ملزم يُنظم سلوك المتعاقدين في مرحلتي التكوين والتنفيذ معًا. وقد نصت المادة (148) من المدونة المدنية على: "يُنفذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " [1].

وهذا النص يُجسد التزامًا مزدوجًا: فهو من جهة يلزم الطرف بتنفيذ ما ورد في العقد صراحة، ومن جهة أخرى يفرض عليه أن يسلك سلوكًا منصفًا ومتزنًا، يتسق مع مقتضيات العدالة والعرف التجاري، ولو لم يُنص عليه صراحة. ويؤكد الدكتور محمد البدوي هذا الاتجاه بقوله: "حسن النية لا يُستخلص من الشعور الذاتي أو النوايا الباطنة، بل يُقوَّم استنادًا إلى السلوك الواقعي للطرف، ومدى اتساقه مع قيم الإنصاف والتعامل المعتاد في البيئة التعاقدية.[4] "

1. الطبيعة المزدوجة لمبدأ حسن النية: ينطوي هذا المبدأ على وظيفتين متكاملتين، تعكس كل منهما بعدًا مختلفًا لتأثيره:

- الوظيفة التفسيرية: يُستخدم حسن النية كأداة لاستجلاء مقاصد الأطراف، خاصة عند غموض النصوص أو سكوتها، بحيث يُفضّل التفسير الذي يحافظ على التوازن العقدي.
- الوظيفة التنظيمية: يُعدّ حسن النية التزامًا قائمًا بذاته، يراقب السلوك التعاقدي حتى إذا لم يُخالف المتعاقد شرطًا محددًا. وقد أرست المحكمة العليا الليبية هذا الفهم في حكمها الصادر بتاريخ 3 أبريل 2016 في الطعن رقم (59/91) ق، وجاء فيه: "السلوك المُضلل، ولو لم يخالف نصًا صريحًا، يُعد خرقًا لحسن النية متى أدى إلى التأثير سلبًا على إرادة الطرف الآخر، ويُرتب المسؤولية المدنية."

2. تطبيق المبدأ في البيئة التعاقدية الرقمية: عند التعامل في عقود رقمية تُدار بالكامل عبر منصات برمجية، فإن مبدأ حسن النية يكتسب حساسية مضاعفة، نظرًا لاختلال التوازن بين الطرف المسيطر تقنيًا (المنصة) والطرف المستهلك الذي يفتقر إلى أدوات الرقابة أو التعديل. ويُعد إخفاء بند جوهري، أو برمجة موافقة تلقائية، أو تعمد إخفاء خيار الإلغاء، ممارسات تُشكل انتهاكًا واضحًا لحسن النية، حتى وإن وردت ضمن بنود صريحة أو تم الترويج لها بأنها "موافقة ضمنية". فالمعيار هنا لم يعد هو الشكل، بل الأثر الواقعي للسلوك البرمجي.
3. الاستئناس بالاجتهاد القضائي المصري: يستند القضاء الليبي في بعض مساراته التفسيرية إلى ما يصدر عن محكمة النقض المصرية، حيث جاء في حكمها الصادر في الطعن المدني رقم (173) لسنة (85) ق، بتاريخ 15 ديسمبر 2020، ما يلي: "كل فعل يؤدي إلى اختلال التوازن التعاقدي أو يسبب ضررًا للطرف الآخر بصورة متعمدة أو دون مبرر، يُعد مخالفة لمبدأ حسن النية، حتى إذا تم ذلك في إطار تعاقدي مشروع ظاهريًا" [7]. ويتضح من هذا الاجتهاد أن مبدأ حسن النية لم يعد مجرد أداة تأويلية، بل أصبح مقياسًا لسلوك التعاقد ذاته؛ أي معيارًا للحكم على مشروعية الفعل من زاوية أخلاقية وقانونية في آنٍ واحد [8].
4. التوسع المفاهيمي: حسن النية كالتزام موضوعي: وفق القراءة الموسعة للنصوص المدنية، فإن مبدأ حسن النية لم يعُد يُفهم كعنصر ذاتي مستقر في الضمير، بل أضحى التزامًا موضوعيًا أشبه بـ"واجب الشفافية والوضوح وعدم الإضرار"، خاصة في التفاعلات الرقمية حيث يغيب التفاوض الفعلي. وقد أشار البدوي إلى هذا التطور صراحة حين قال: "حسن النية يُقاس بآثاره الملموسة، لا بنيّة صاحبه، مما يجعله التزامًا قائما على الموضوعية لا على النية الداخلية المجردة" [4].

ثانيًا: التفعيل القضائي والتقني لمبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية:

رغم أن النصوص الليبية جاءت صريحة في تكريس مبدأ حسن النية ضمن إطار الالتزامات التقليدية، فإن الصعوبة الأبرز في الواقع الرقمي تتمثل في ترجمة هذا المبدأ من قاعدة إنشائية إلى آلية رقابية فاعلة تُعنى بمراقبة السلوك التقني للمنصات وتكفل الإنصاف في العلاقات التعاقدية الإلكترونية.

1. النية كمعيار قانوني في التفاعلات الرقمية: تُفهم النية – وفق الفقه الليبي – على أنها دلالة قانونية يُستدل عليها من مظاهر السلوك الظاهر لا من الأقوال المجردة؛ حيث "لم تَعُد النية عنصرًا نفسيًا صرفًا، بل باتت تُقاس من خلال السلوك الظاهر وآثاره، سواء عبر الفعل أو الامتناع" [9]. وانطلاقًا من ذلك، فإن مظاهر مثل: التغاضي عن إرسال إشعار عند التجديد التلقائي، وحجب زر الإلغاء، أو تصميم واجهة تؤدي إلى موافقة غير مقصودة، كلها تُعدّ دلالات قانونية على انتفاء حسن النية، حتى في غياب نص صريح يُنظمها. وهذا ما يُحتّم على القضاء توسيع دائرة رقابته، لتشمل تحليل الأداء التقني للمنصة باعتباره تعبيرًا عن إرادة تعاقدية، لا مجرد وسيلة تنفيذ. وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا الاتجاه في حكمها الصادر عام 2019، حيث قضت بأنه: "لا تقتصر المسؤولية على الإخلال ببنود العقد المكتوبة، بل تشمل كذلك أي مساس بمتطلبات الشفافية والنزاهة...." [5].
2. مبدأ السيطرة التقنية كضمان لحسن النية: في العقود المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية، تتحمّل الجهة المتحكمة في "البيئة الرقمية" مسؤولية مضاعفة في ضمان وضوح التعبير عن الإرادة وإتاحة خيارات التراجع. وقد أقر المشرع الليبي هذا المبدأ في المادة (10) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 6 لسنة 2022 [2]، التي تنص على أن: "يُعتد بالتوقيع الإلكتروني إذا كان دالًا على هوية صاحبه وتحت سيطرته." ويُفهم من هذا النص أن الطرف الذي يُنشئ أو يتحكم في المنصة الرقمية مُلزم بـ: إظهار الشروط التعاقدية بصورة جلية، ومنع أي خطأ جوهري قد ينتج عن طريقة عرض الخيارات، كذلك توفير إمكانية تحكم فعلي في القبول والتراجع؛ ففي حال غياب هذه المتطلبات، يُفترض سوء النية حتى دون توافر نية التدليس بصورتها التقليدية. ويؤكد الاتجاه القضائي المقارن هذا التوجه، حيث قررت محكمة النقض المصرية في حكمها لسنة 2021 أن: "الإعداد التقني الذي يُمكّن طرفًا من فرض شروطه على حساب وعي الطرف الآخر يُعد خرقًا لحسن النية، حتى إن كان التعاقد في ظاهره مشروعًا" [10]. وعليه، فإن "النية" لم تَعُد تُفترض ضمنيًا، بل يجب إثباتها من خلال خصائص البيئة الرقمية، مما يمثل تحولًا جوهريًا في فهم العلاقة التعاقدية، خاصة بعد أن أضحت العقود تُبرم عبر الأجهزة والبرمجيات دون أي حوار مباشر بين الأطراف [11].

3. الحاجة إلى تطوير منظومة رقابية وطنية: رغم أن المادة (27) من قانون المعاملات الإلكترونية خوّلت "الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات" صلاحية مراقبة الالتزامات الإلكترونية، فإن غياب آليات تنفيذية فعّالة لهذه الرقابة يفرغ هذا النص من مضمونه في التطبيق العملي. وبالرجوع إلى الأنظمة المقارنة – كما في القانون الأوروبي للخدمات الرقمية (DSA 2022) – نلاحظ اعتمادهم على أدوات عملية مثل: نظام شكاوى إلكتروني رسمي، وآليات تتبع وتوثيق التلاعبات الرقمية، كذلك فرض واجب إعلامي على المنصات بخصوص كل تغيير في السياسات التعاقدية [12]. وبناءً عليه، فإن تفعيل مبدأ حسن النية لم يعُد أمرًا متروكًا لحسن الظن أو افتراض النزاهة، بل صار رهينًا بوجود معايير تقنية دقيقة تُلزم الطرف المسيطر برقابة حقيقية وسلوك رقمي منصف. وحينما يُخِلّ هذا الطرف بواجب الشفافية أو يعمد إلى تضليل الطرف الآخر، فإن ذلك لا يُعد مجرد خطأ في الأداء، بل سلوكًا تعاقديًا يُخالف النظام العام ويستوجب الجزاء [11].

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحسن النية في العقود الإلكترونية:

في واقع رقمي تتوارى فيه المؤشرات التقليدية للثقة، وتذوب النوايا خلف واجهات برمجية وتصميمية يُطرح إشكال محوري: كيف يمكن للقانون أن يُطوّق النية السيئة في بيئة يغيب فيها التعبير المباشر وتضيع فيه الدلالات اللفظية؟ هذا التساؤل يكشف عن إشكالية حقيقية تواجه الفكر القانوني الحديث؛ فهل بالإمكان تقنين التزام أخلاقي في إطار لا بشري؟ أم أن حسن النية باعتباره مبدأ قانونيًا يتطلب آليات تشريعية جديدة تراقب الأداء بدلاً من استقراء النوايا؟ وبناءً على هذا التساؤل، يسعى هذا المطلب إلى رسم معالم الضمانات التي أقرّها القانون الليبي وبعض الأنظمة العربية والمقارنة، في سبيل تحويل مبدأ النية الحسنة من مجرد افتراض معنوي إلى قاعدة تنظيمية عملية تحكم السلوك التعاقدي الإلكتروني.

الفقرة الأولى: الضمانات التشريعية في القانون الليبي والتشريعات المقارنة:

أولاً: من الحماية الرمزية إلى أدوات رقابية فعلية (التطور التشريعي الليبي):

يُلاحظ أن القانون الليبي قد شهد تحولًا تدريجيًا في تعامله مع العقود الرقمية، من صياغات عامة نحو اعتماد ضمانات ملموسة تُفعّل مبدأ حسن النية كآلية رقابية على سلوك المنصات الرقمية. هذا التطور لم يقتصر على قانون المعاملات الإلكترونية رقم 6 لسنة 2022، بل بدأت إرهاصاته قبل ذلك، حيث كرّس القانون المدني الليبي مبدأ حسن النية (المادة 148) كقاعدة عامة تُطبق على جميع العقود، بما فيها التي تتم بوسائل إلكترونية قبل صدور تشريعات متخصصة. ومع تزايد حجم المعاملات الإلكترونية، جاء القانون رقم 6 لسنة 2022 ليضع بنية تشريعية أكثر تفصيلاً تضبط العلاقة وتراقب الأداء الرقمي من حيث الشكل والمضمون.[13]

1. مبدأ "تعزيز الثقة الرقمية" كأساس قانوني: جاء في المادة (2) من القانون رقم 6 لسنة 2022 [2] بأنه "تنظيم وحماية المعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة العامة في صحتها وسلامتها." وهذا النص وإن بدا توجيهيًا يُكرّس مبدأ ضمنيًا ذا طابع دستوري، يُقر بأن الثقة الرقمية ليست مسألة تقنية بحتة، بل هي قاعدة قانونية يتأسس عليها النظام التعاقدي الإلكتروني؛ وبذلك لم يعد حسن النية مجرد طلب أخلاقي بل تحوّل إلى "شرط وجود تشريعي" بحيث يُعد أي سلوك تقني يضعف الثقة العامة خرقًا لأحد المبادئ العامة للقانون [14].
2. التوقيع الإلكتروني كأداة فحص للنية: وهنا تنص المادة (10) من نفس القانون [2] على أنه "يشترط في التوقيع الإلكتروني أن يكون دالًا على هوية صاحبه، وتحت سيطرته." ورغم أن ظاهر النص تقني، إلا أنه يُحمّل التوقيع الإلكتروني وظيفة قانونية تتجاوز الإثبات إلى التعبير عن النية ذاتها. فالتوقيع هنا يتحول إلى مؤشر ملموس على صدق النية؛ وأي تصميم تقني يسمح بانتحال الهوية أو الالتفاف على هذا الشرط يُعد قرينة على سوء النية، تستوجب المحاسبة القانونية وليس فقط التقنية [4].
3. السجل الرقمي كدليل مادي على السلوك المتعاقد: نصت المادة (19) من ذات القانون [2] بأن "السجل الإلكتروني له نفس الحجية القانونية للمحررات الورقية." وهذا النص يمثل نقلة نوعية؛ إذ يُحوّل سجل التفاعل الرقمي إلى شاهد قانوني يُستند إليه في تقييم النية، وليس من خلال النصوص وحدها، بل عبر تتبع الأوامر البرمجية وتوقيت تنفيذها. ومن ثمّ يصبح "البيان التقني" بمثابة دليل مادي على مدى التزام المنصة بحسن النية في ممارساتها التعاقدية [15].
4. القانون الجنائي الرقمي كآلية ردع: حيث أكّد قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022 [2]، في مادته الرابعة على أن "كل استخدام تقني يترتب عليه الإضرار بالغير يُعد جريمة معلوماتية." وهنا يُنقل مبدأ حسن النية

من نطاق الالتزامات المدنية إلى مجال المسؤولية الجنائية، فإذا تجاوز سوء النية الرقمي حد الإهمال أو الغموض إلى سلوك تقني مقصود، كالإخفاء المتعمد أو الإعداد الخوارزمي المضلل، أصبح موجبًا للمساءلة الجنائية، وهو ما يتقاطع مع المفهوم المقارن المعروف بـ"النية الخبيثة الرقمية" (Malicious Digital Intent) [16].

ثانيًا: الضمانات في التشريعات العربية المقارنة:

بينما لا تزال العديد من التشريعات العربية تتعامل مع العقود الإلكترونية من زاوية الإثبات وإضفاء الحجية القانونية على التوقيعات والمراسلات، دون أن تتعمق في آليات ضمان "سلوك تعاقدي منضبط"، برزت تجارب متقدمة طرحت مقاربة أكثر تكاملًا تستهدف حماية مبدأ حسن النية في البيئة الرقمية بصورة تنظيمية شاملة.

1. التشريع المصري: لا شك أن القانون المدني المصري يُعد من النماذج المؤثرة في التشريعات العربية، وقد تبنّى مبدأ حسن النية بنص المادة (140) التي تقضي بوجوب تنفيذ العقد وفقًا لما يقتضيه حسن النية، وهي صياغة مشابهة لما ورد في التشريع الليبي [17]. غير أن التحدي يكمن في غياب معالجة تشريعية تُراعي طبيعة المعاملات الرقمية؛ إذ لم يُستحدث في القانون المصري نصوص خاصة بحماية النية التعاقدية في البيئة الرقمية، مما يُبقي هذا المبدأ أسير المنظور التقليدي المرتبط بمرحلة التفاوض المباشر. وبناء عليه يظل المتعاقد الإلكتروني عرضةً لسوء الاستخدام التقني كالإخفاء الخوارزمي أو تضليل الواجهة دون وجود أدوات تشريعية فعالة لحمايته، بالرغم من توجّه ضمني لدى المشرّع لحماية العلاقة التعاقدية الرقمية [17]. وقد عبّر الفقيه أحمد الجمل عن هذه الإشكالية بقوله: "لا يمكن إثبات حسن النية في البيئة الإلكترونية عبر نصوص عامة فحسب، بل نحتاج إلى أدوات فنية وآليات رقابية تمكّننا من الإمساك بالنية ومراقبتها قبل أن تُنتهك."
2. التجربة الإماراتية: يُعد قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي رقم 1 لسنة 2006 من أبرز المحاولات العربية التي تجاوزت مجرد الإقرار بالمشروعية، لتنتقل إلى فرض ضمانات تقنية تُعزز مبدأ حسن النية في سياق التفاعل البرمجي. ومن أبرز تلك الضمانات:

- واجب الإفصاح الإلكتروني: ألزمت المادة (11) مزودي الخدمات الإلكترونية بعرض "شروط العقد بوضوح وبلغة مفهومة"؛ وهو ما يعكس فهمًا تشريعيًا يرى في الوضوح اللغوي والوظيفي أساسًا لافتراض النية الصادقة [13].
- منع التضليل في الأسعار: نصّت المادة (14) على وجوب بيان الأسعار والرسوم الإضافية بشكل دقيق؛ وهو ما يمنع ما يُعرف بـ"الإغراء السعري الخفي"، الذي يُعد من صور الإخلال بالنية الرقمية [16].
- إثبات النية عبر البيانات التقنية: اعتمد المشرع على مفهوم المراسلات الإلكترونية كوسيلة إثبات، ما يُمكن المستخدم من الاستناد إلى رسائل البريد، سجلات الخوادم، أو تتابع الأوامر البرمجية لإثبات توفر أو غياب حسن النية.
- المساءلة عن التصميم المضلل: ورغم أن القانون لم يُدرج صراحةً مفهوم "الأنماط المظلمة" (**Dark Patterns**) إلا أن القضاء الإماراتي تطرّق إلى هذه المسألة، واعتبر "الإخفاء المقصود أو التحفيز غير المتوازن على القبول" سلوكًا منافياً لمبادئ العدالة التعاقدية [18].

ويمثل هذا التوجه نقلة نوعية في تقنين "النية البرمجية" كعنصر حاسم في التعاقد، في بيئة يغيب فيها التعبير المباشر عن الإرادة.

3. تجربتا السعودية وتونس: تُظهر كل من التجربة السعودية والتونسية اهتمامًا متزايدًا بتنظيم المعاملات الإلكترونية وضمان حسن النية، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. ففي السعودية، جاء نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 لعام 1428 هـ (2007 م) ليضع إطارًا قانونيًا للاعتراف بالمعاملات والتوقيعات الإلكترونية وحجيتها. كما أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (2007) يُجرم أفعال الاحتيال وانتحال الهوية الرقمية، ما يعزز الحماية القانونية للمتعاقدين [19]. أما في تونس، فقد صدر القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، والذي يهدف إلى تنظيم الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني والعقود المبرمة عن بعد، مع

التركيز على ضمان الشفافية وحماية المستهلك. ورغم هذه الجهود، لا تزال هذه التشريعات بحاجة إلى تطوير مستمر لمواكبة التعقيدات المتزايدة للسلوكيات الرقمية سيئة النية [20].

4. الحاجة إلى مقاربة عربية موحدة لتقنين النية الرقمية: بمقارنة التجارب يظهر أن معظم التشريعات العربية – ومنها الجزائرية والتونسية – لا تزال تُقارب العقود الإلكترونية من خلال منظور العقود التقليدية، دون تخصيص قواعد واضحة لحسن النية الرقمية. ومن أوجه القصور الملحوظة: غياب تعريف تشريعي لمبدأ حسن النية في سياق المعاملات الإلكترونية، وافتقار التشريعات إلى ضوابط فنية تتعلق بتصميم واجهة المستخدم أو شفافية الخيارات، عدم إلزام مزودي المنصات الرقمية بتقديم سجلات زمنية قانونية؛ مما يُضعف إمكانيات الإثبات في حال وقوع نزاع. لذلك، يبدو من الضروري أن تُعيد المنظومات التشريعية العربية تموضعها في هذا الإطار، وذلك من خلال تحويل مبدأ حسن النية من مجرد قاعدة إنشائية إلى أداة رقابة رقمية، تواكب التحولات الجذرية التي طرأت على مفهوم العقد في ظل الرقمنة والذكاء الاصطناعي [20].

الفقرة الثانية: ضمانات حسن النية في الأنظمة القانونية المقارنة:

أولاً: التجربة الأوروبية:

مع التحول الجذري للعقود نحو الطابع الرقمي، أدرك المشرّع الأوروبي – ولا سيما من خلال قانون الخدمات الرقمية الأوروبي (Digital Services Act – DSA) الصادر عام 2022 – أن منظومة المفاهيم التقليدية المرتكزة على الإرادة الذاتية والنوايا الضمنية، لم تعد كافية لضمان التوازن العقدي؛ فقد بات من الضروري تطوير مقاربة سلوكية تقنية، تُحمّل المنصات الرقمية تبعات سلوكها، وتُخضع خوارزمياتها وأدوات تصميمها لمعيار النية التعاقدية.

1. من النية النفسية إلى السلوك الرقمي الشفاف: ينطلق قانون DSA من قاعدة محورية مفادها "النية لا تُفترض بل تُستنتج، ولا تُقاس بالألفاظ وإنما تُستدل من أثر التفاعل الرقمي وهيكلية التصميم" [11]. بموجب هذا الفهم لم تعد النية مفهومًا نفسيًا خفيًا، بل أصبحت مرتبطة بمدى وضوح الخوارزمية وشفافية العرض، وإمكانية الوصول إلى المعلومات، وتُعد المنصة الإلكترونية حسنة النية فقط إذا كشفت للمستخدم خوارزمية ترتيب النتائج والمحتوى، وفسّرت كيفية التوصيات أو تسعير الخدمات، وأظهرت شروط الخدمة وآلية الانسحاب بشكل واضح ومباشر؛ وعليه لم تعد "إرادة المصمم" مجرد نية ضمنية، بل أصبحت محور التقييم القانوني نفسه مما ينقل مركز الثقل من النصوص إلى سلوك الواجهة.
2. الحظر التشريعي للأنماط المضللة (**Dark Patterns**): من أبرز ما أتى به DSA هو تجريم صريح لما يُعرف بـ"الأنماط المظلمة" وهي استراتيجيات تصميمية تُستخدم لإرباك المستخدم أو دفعه إلى خيارات لم يكن ليأخذها طواعية. وتتجلى صورها في تمييز زر "الموافقة" بألوان ساطعة، مقابل إخفاء زر "الرفض" وتعقيد خيار الانسحاب أو التراجع عن الاشتراك، كذلك التلاعب البصري لإيهام المستخدم بخيارات غير حقيقية [11]. وقد ورد هذا الحظر في المادة (25) من القانون، مؤسسًا على قاعدة واضحة "أي تصميم يُقيّد حرية التعاقد أو يُضعف قدرة المستخدم على اتخاذ قرار مستنير، يُعد شكلًا من أشكال التدليس الرقمي، ويُخالف مبدأ حسن النية." ويُعد هذا التحول نقلة

نوعية، إذ تجاوزت المنظومة الأوروبية التدليس في صورته الكلاسيكية إلى اعتبار "التحكم الخوارزمي المنحرف" خرقًا سلوكيًا للنية العقدية، حتى إذا لم يتضمن كذبًا صريحًا.

3. الإثبات التفاعلي للنية من خلال البيانات الرقمية: إن أحد الابتكارات الجوهرية التي جاء بها التشريع الأوروبي، هو الاعتراف بحق المستخدم في الوصول إلى ما يلي: سجل التفاعل الكامل مع المنصة، ومنهجية اتخاذ القرار الآلي المخصص، وتفسير مفصّل لكيفية تشكيل النتائج أو التوصيات. وهكذا، أصبح إثبات النية لا يعتمد فقط على البنود التعاقدية، بل يستند إلى "أثر السلوك الرقمي" و"شفافية الخوارزمية"؛ ويُلزم هذا المنطق المنصة بأن تكون مسؤولة قانونيًا عن نتائج تصميمها لا فقط عن الإقرارات النصية. وقد صرّحت المفوضية الأوروبية في تقريرها التفسيري لسنة 2022 بما يلي: "في البيئة الرقمية، يجب أن تُقرأ النية من هندسة الواجهة، ويُعتبر كل تصميم تقني بيانًا تعاقديًا مستقلًا يحمل التزامًا ضمنيًا" [12].

ثانيًا: النموذج الأمريكي – مبدأ حسن النية كأداة قضائية فعالة في البيئة الرقمية:

في إطار قانوني يتّسم بالمرونة والواقعية التطبيقية، قدّمت التجربة الأمريكية أحد النماذج الرائدة في نقل مبدأ حسن النية من كونه قاعدة تفسيرية تقليدية إلى كونه التزامًا قضائيًا مُستقلًا، يخضع للمساءلة ويُقيم كحُجة في جميع مراحل التعاقد، بما يشمل كذلك العقود الرقمية المؤتمتة.

ففي حين تحتفظ بعض الأنظمة القانونية بطابعها الحذر في التعامل مع حسن النية، يذهب قانون التجارة الموحد الأمريكي (UCC)إلى تأصيله كمبدأ قانوني موضوعي، تتفرّع عنه التزامات مُحددة، ويُستند إليه في التقاضي دون أن يقتصر على محيط النوايا المُجردة.

1. مفهوم حسن النية في **UCC** – من نية معنوية إلى التزام قابل للمُحاسبة: عرّف قانون UCC مبدأ Good Faith بأنه "الصدق في المعاملة، والممارسة العادلة طبقًا للمعايير السوقية المتعارف عليها." وهذا التعريف لا يقف عند حدود الشعور الذاتي بالصدق، بل يُنتج هيكلًا مزدوجًا: صدق داخلي بالإضافة إلى سلوك خارجي منضبط. وقد تبلور هذا المفهوم في البيئة الرقمية من خلال التزامات منصوص عليها ضمنيًا في التعاملات الإلكترونية، من أبرزها: الإفصاح الكامل والواضح عن الخيارات والعروض، والامتناع عن استغلال نقص الوعي الرقمي للمستخدم، وكذلك توفير آلية انسحاب شفافة وغير مثقلة بإجراءات تقنية معقدة. وبذلك، تتحول النوايا الرقمية من منطقة تقديرية إلى مساحة قانونية قابلة للقياس والتحقق، سواء عبر التصميم، أو طريقة عرض المحتوى، أو نمط التفاعل مع المستخدم.
2. المسؤولية القانونية عن الخوارزميات: تُعد من أبرز الإسهامات الحديثة في الفقه الأمريكي إدخال مفهوم النية الخوارزمية (Algorithmic Intent)، وهي الفكرة التي طوّرها الفقيه Hillman بالقول: "في العقود المؤتمتة، لا تُستدل النية من الكود ذاته، بل من غايته، ونتيجته، والتأثير الذي يُحدثه على المستخدم في النهاية" [6]. وعليه،

فإن مسؤولية المنصة لا تُبنى على القصد المباشر فقط، بل تُرتّب إذا ما أدّى النظام الخوارزمي إلى نتائج تمس التوازن التعاقدي أو تُحدث تضليلًا وظيفيًا، وقد أسست عدة أحكام قضائية هذه القاعدة، حيث أُدينت منصات رقمية بسبب: تجديد اشتراكات تلقائيًا دون علم المستخدم، وإخفاء شروط مالية داخل واجهات ثانوية يصعب الوصول إليها، وكذلك اعتماد تصميمات مُربكة تدفع المستخدم للقبول دون خيارات واقعية بديلة.

3. فاعلية التقاضي في مواجهة السلوك الإلكتروني المضلل: يمتاز النظام الأمريكي بمرونة تقاضيه حيال حالات سوء النية الرقمية، حتى في غياب خرق صريح. فالمعيار ليس مخالفة النص، بل الإخلال بروح التوازن العقدي. وقد رسّخت قضية Specht v. Netscape Communications (2002) هذا التوجّه، حين اعتبرت المحكمة الفيدرالية أن "عدم الإفصاح عن شروط جوهرية ضمن تصميم التطبيق يُعد انتهاكًا لحسن النية، رغم تحقق الموافقة الضمنية." كما كرّست قضية FTC v. Lending Club (2018) هذا المفهوم، حين أدينت المنصة لإخفاء رسوم ضمنية؛ إذ اعتبر القضاء أن التصميم العام للواجهة حجب المعلومات الحيوية، مما أفرز موافقة غير حرة.
4. الأثر التنظيمي للنموذج الأمريكي على البيئة المقارنة: تُظهر التجربة الأمريكية مسارًا واضحًا في تحويل مبدأ حسن النية إلى معيار سلوكي مُلزم للسلوك الرقمي ويمكن استخلاص عدد من الدروس منه، أهمها: ضرورة تجريم الخداع البرمجي حتى دون وجود مخالفة نصية مباشرة، وتوسيع السلطة التقديرية للقضاء لتحليل النتيجة الرقمية كأداة للكشف عن النية السيئة، كما أن تطوير أدوات الإثبات الإلكتروني لجعل واجهة المستخدم وسجل التفاعل قرائن تقنية تُستخلص منها النية. لنصل الى القول إن لم يعد مبدأ حسن النية يُقاس بصدق النوايا البشرية، بل يُستخلص من سلوك الأنظمة ووضوح التصميم، وشفافية التعامل في كل نقطة تفاعل بين المنصة والمستخدم. وقد أظهرت الأنظمة المقارنة خاصة الأوروبية والأمريكية، أن هذا التحول مكنّها من إعادة تعريف العلاقة التعاقدية، بعيدًا عن الافتراضات الكلاسيكية، ليُصبح حسن النية معيارًا قابلاً للقياس والمراجعة القضائية. وفي السياق الليبي والعربي، بالرغم مما تحقق من خطوات تشريعية كتنظيم التوقيع الإلكتروني والمراسلات الرقمية إلا أن المنظومة لا تزال بحاجة إلى تطوير تقني ومؤسساتي، يُعيد بناء مفهوم النية بما يتلاءم مع تعقيدات الخوارزميات وانعدام التفاعل البشري المباشر. وهنا يفرض تساؤل جوهري يتجاوز التشريع إلى البنية التنفيذية: هل تكفي الضمانات القانونية لضبط نية تُنفّذها الخوارزميات؟ وهل تستطيع النصوص وحدها أن تراقب بيئة لا تتكلم بل تُبرمج؟ تلك الإشكاليات ستُشكّل محور المعالجة في المبحث الثاني، حيث سيتم تناول الأبعاد التقنية والقضائية لتفعيل هذا المبدأ في الواقع.

المبحث الثاني: الإشكالات التطبيقية في تفعيل مبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية:

في ظل التحوّلات الجذرية التي طرأت على النمط التفاعلي للتعاقدات الإلكترونية، لم يعد مبدأ "حسن النية" مجرد إطار معياري نظري يُستأنس به في التأويل، بل غدا محل نزاع مفهومي وعملي، تتقاطع عنده تعقيدات التقنية مع مقتضيات

العدالة العقدية. والسؤال الجوهري الذي يطفو على سطح هذا المشهد: كيف يمكن للقانون، كأداة معيارية صمّاء، أن يُحكم قبضته على نية لا تنشأ في حوار تعاقدي ظاهر، بل تتشكل ضمن بنى تصميمية خفيّة تُديرها خوارزميات بلا وجدان؟

وإذ نقوم بتفكيك هذا الإشكال فإننا نقف أمام مبحث تتشابك فيه أبعاد التقنية والقضاء والضبط المؤسسي؛ مما يقتضي مقاربته من زوايا رئيسية: أولاها تُعنى بدور المستخدم سيئ النية، والثانية تُعنى بالتحديات التقنية التي تقف حائلًا دون إثبات النية الرقمية وصيانتها، والثالثة تُلامس قصور البنية القضائية والمؤسسية في مواكبة هذا التحوّل النوعي في بنية الإرادة التعاقدية.

المطلب الأول: التحديات التقنية لإثبات النية الرقمية وحمايتها:

إذا كانت النية في المفهوم التقليدي تُستدل من مظاهر سلوكية معاشة في الزمان والمكان، فإن الرقمنة التعاقدية قد أعادت تشكيل هذا المفهوم على نحو بات معه استظهار النية يتطلب اختراق البنية البرمجية التي تُنتج التفاعل ذاته. وهنا يثور التساؤل المقلق: كيف للقانون أن يُثبت صدق النية إذا كان الفعل المؤسِّس لها لا يصدر عن شخص معلوم، بل يُنتج بواسطة بنية رقمية قابلة للتمويه والانتحال؟ هذا المطلب لا يتوقف عند حدود التشخيص بل يسعى إلى ملامسة العمق البنيوي للاختلال، من خلال تفكيك صورتين بارزتين لذلك القصور التقني.

الفقرة الأولى: ضعف البنية التحتية للتحقق من هوية المتعاقد الإلكتروني:

أولاً: قصور أدوات التحقق من الهوية في البيئة الليبية:

في النظم التقليدية الهوية القانونية تُثبت بوسائل مادية موثوقة ببطاقة رسمية، توقيع بخط اليد، أو الحضور المباشر أمام الطرف الآخر؛ غير أن الرقمنة قلبت هذه المعادلة رأسًا على عقب، حيث أصبحت الرموز الرقمية من بريد إلكتروني إلى رقم هاتف أو ملف شخصي على منصة، هي ما يُعتمد عليه في تحديد شخصية المتعاقد.

هذا التحول لم يكن تقنيًا فحسب، بل فرض تحولًا قانونيًا أيضًا؛ إذ غدت الهوية الرقمية أساسًا لإثبات الإرادة وبالتالي مرآة لقياس النية القانونية في العقود الإلكترونية، غير أن الوضع في القانون الليبي يُظهر هشاشة ملحوظة في بنية التحقق الرقمي، ما يجعل مبدأ حسن النية عُرضة للانهيار منذ اللحظة الأولى التي يُفترض فيها إثبات الشخصية.

1. غياب منظومة وطنية للهوية الرقمية: المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 6 لسنة 2022 [2] اعتبرت التوقيع الإلكتروني وسيلة إثبات للهوية والإرادة، إلا أن ليبيا حتى اليوم لا تمتلك نظامًا وطنيًا موحدًا للتحقق من الهوية الرقمية. بخلاف بعض الدول التي اعتمدت أنظمة تحقق بيو مترية أو "بطاقات ذكية"، يبقى المستخدم الليبي قادرًا على: إنشاء حساب إلكتروني باسم غير حقيقي، واستخدام رقم هاتف مجهول المصدر لإبرام تعاقدات ملزمة، كذلك توقيع اتفاق رقمي دون رقابة على صفة أو أهلية المتعاقد؛ وهذه الفجوة تُعد مدخلًا خطيرًا لانتحال الهوية والتزوير الرقمي، ما يُفرغ مبدأ حسن النية من مضمونه، طالما أن الجهة المتعاقدة ليست معروفة يقينًا [16].

2. انتحال الهوية كمهدّد جوهري لبنية النية القانونية: لا يُعد انتحال الهوية مجرد خلل أمني بل هو خلخلة جوهرية للبنية التعاقدية ذاتها؛ إذ إن الإرادة تُنسب إلى طرف غير حقيقي، والنية تُفترض على أساس معلومات مغلوطة. وقد كشفت تجارب محلية موثقة عن استغلال واسع لهذه الثغرات خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، حيث تُستخدم بيانات وهمية من صور غير حقيقية إلى أرقام محمولة مؤقتة لإنشاء حسابات تُبرم من خلالها تعاقدات تجارية، ثم تختفي دون أن تترك أثرًا يمكن تتبعه قضائيًا [22]. ورغم أن المادة (10) من القانون [2] تُلزم بأن يكون التوقيع الإلكتروني خاضعًا لسيطرة صاحبه، إلا أن النص القانوني، في ظل غياب بنية تقنية، يبقى عاجزًا عن التطبيق الفعلي.
3. أثر قصور التحقق على مصداقية النية الرقمية: حين تُبرم العقود الإلكترونية بين أطراف مجهولة أو عبر منصات لا تُلزم مستخدميها بتوثيق هويتهم، فإن افتراض وجود نية قانونية سليمة يغدو غير منطقي؛ ذلك أن الإرادة حينها لا تُنسب لشخص قانوني معلوم بل تصدر عن "واجهة رقمية مجهولة" مما يفرغ مبدأ حسن النية من مضمونه الواقعي. وتزداد خطورة هذا القصور حين تتعامل المنصات الليبية سواء في التوصيل، أو التعليم، أو المدفوعات الرقمية مع آلاف المستخدمين دون أي إلزام بتأكيد الهوية أو إجراء توقيع مشفّر، مما يجعل النية القانونية مجرد افتراض مُعلّق بلا سند [13]. وقد خلص El-Gendy في دراسته إلى أن: "انعدام البنية التحتية للهوية الرقمية لا يُبطل فاعلية العقد فقط، بل يُقوّض الأساس القانوني لأي افتراض بشأن النية التعاقدية في الفضاء الإلكتروني" [22].
4. نحو إطار تشريعي وهيكلي داعم للثقة الرقمية: إن تجاوز هذا الإشكال لا يتأتّى عبر نص تشريعي مجرد، بل يتطلب حزمة متكاملة من التدابير التقنية والمؤسساتية من بينها إنشاء جهة وطنية تُعنى بإصدار واعتماد هويات رقمية موثقة، وفرض آليات توقيع إلكتروني مشفر على العقود الإلكترونية، وربط التطبيقات المالية ومنصات الخدمة الرقمية بقاعدة تحقق موثوقة للهوية. فبدون هذه التدابير، ستظل النية الرقمية في ليبيا عنصرًا هشًا، غير قابل للقياس أو الإثبات، ويستمر المستهلك في التعاقد ضمن بيئة تعوزها الشفافية والمساءلة [16].
5. دور "المستخدم سيئ النية" في التأثير على التوازن العقدي: بينما يركز هذا البحث بشكل أساسي على سوء نية المنصة كطرف أقوى في العقود الإلكترونية، فمن الضروري الإشارة إلى أن "المستخدم سيئ النية" يمكن أن يشكل هو الآخر تهديدًا جوهريًا للتوازن العقدي ومبدأ حسن النية. يتجلى سلوك هذا المستخدم في صور متعددة، مثل انتحال الهوية بغرض الوصول إلى موارد مالية أو الاستفادة من مزايا غير مستحقة [21، 22]، والتهرب من الالتزامات المالية عبر استغلال الثغرات التقنية في أنظمة الدفع أو الاسترداد [23، 24]، وتقديم معلومات كاذبة أو مضللة عند التسجيل للحصول على خصومات أو خدمات لا يستحقها [21، 25]، بالإضافة إلى الاستغلال المتعمد للأخطاء البرمجية أو التصميمية في واجهات المنصات لتحقيق مكاسب غير مشروعة [26، 27]. هذه السلوكيات تُحدث اختلالًا كبيرًا في التوازن العقدي، وتُقوض الثقة المفترضة بين الأطراف، مما يؤدي إلى آثار قانونية خطيرة قد

تشمل بطلان العقد أو فسخه والمطالبة بالتعويض [29، 30]. ورغم وجود تشريعات تُجرم بعض هذه الأفعال (مثل نصوص الاحتيال الإلكتروني وانتحال الهوية) [19]، إلا أن إثبات سوء النية والقصد الجنائي في البيئة الرقمية يظل تحديًا معقدًا نظرًا لطبيعة الأدلة الرقمية وصعوبة ملاحقة الجرائم العابرة للحدود [32]. لذا، تتطلب مواجهة هذه الظاهرة نهجًا شاملًا يجمع بين تعزيز الأطر التشريعية، وتطوير البنية التحتية القضائية، وتطبيق تدابير أمنية وتقنية متقدمة (مثل التحقق من الهوية KYC وأنظمة كشف الاحتيال)، بالإضافة إلى زيادة الوعي والشفافية لضمان حماية العقود الإلكترونية واستقرار الاقتصاد الرقمي.

ثانيًا: انعدام نظام التوثيق الزمني الرسمي للمعاملات الرقمية:

إن الإرادة بوصفها ركنًا جوهريًا في تكوين العقد لا يُتصور قيامها في البيئة الرقمية بمجرد استظهار سلوك ميكانيكي من طرف المستخدم، بل تفتقر هذه الإرادة إلى ما يُقيم البرهان على توافرها الواعي والمستقل. ففي حين تُستدل النية في العقود التقليدية من القرائن اللفظية أو السلوكية الملازمة للحظة التلاقي الإرادي، فإن النية الرقمية لا تُدرك إلا من خلال تسلسل زمني مضبوط للتفاعلات الإلكترونية، تُطرح بشأنه أسئلة لا يمكن الإجابة عنها إلا بوجود نظام رسمي مستقل للتوثيق الزمني: متى وقع القبول؟ هل تم ذلك بعد إعلام كافٍ بالشروط؟ وهل سُبق بإشعار محدد؟ ومن هو الطرف الذي تحكّم في إيقاع الزمن الإلكتروني؟

وإذ تفتقر المنصات الرقمية العاملة داخل ليبيا إلى آليات توثيق زمني خاضعة لإشراف قانوني أو رقابي محايد فإن عبء إثبات النية – كواقعة قانونية – يتحول إلى معضلة فعلية تُثقل كاهل المستهلك، وتُضعف من مركزه القانوني في كل نزاع تعاقدي يتطلب معاينة مدى توافر حسن النية أو انتفائها في ظل غياب توقيت رقمي حاسم.[13]

1. الطابع الحاسم للتسلسل الزمني في استقراء النية الإلكترونية: تتجسد النية التعاقدية في العقود الرقمية عبر سلسلة من الأفعال التقنية التي لا قيمة لها إن انفصلت عن لحظتها الزمنية. فتوقيت عرض الشروط وتاريخ إرسال الإشعار، ولحظة النقر على زر القبول، وتوقيت تفعيل الخدمة أو وقفها لها تأثير كبير. فالتتابع الزمني هنا ليس عنصرًا عرضيًا أو تقنيًا محضًا بل هو جوهري في التكوين الإرادي، خصوصًا حين تغيب المعاينة الشخصية ويسود التفاعل الإلكتروني؛ مما ينزع عن النية وضوحها التقليدي، ويفتح بابًا عريضًا للشك والالتباس: هل تحقق الاطلاع قبل القبول؟ أم سبقه ضغط متعجل؟ هل مُنح المستخدم فسحة من الزمن تكفي لتكوين إدراك حقيقي لما وافق عليه؟ إن هذه التساؤلات تظل بلا جواب في غياب نظام تأريخ زمني دقيق ومحايد [33].
2. الوضع العملي في السوق الليبي: يُظهر الواقع الميداني للمنصات الرقمية الليبية أن النظام الزمني السائد هو توقيت داخلي خاضع لسلطة الجهة المطوّرة أو المالكة، دون أي إشراف قضائي أو توثيقي محايد؛ مما يترتب عليه تخزين بيانات التفاعل في قاعدة معلومات لا يمكن للمستخدم الاطلاع عليها أو مراجعة صحتها، وغياب أي طابع زمني رسمي يصدر عن جهة خارجية إمكانية تعديل أو إعادة ضبط السجل الزمني دون قدرة المستخدم على الاعتراض أو

إثبات خلافه. وهكذا تُمنح المنصة سلطة تفسير النية الرقمية وتحديد توقيت تحققها، على نحو يُفرغ النية من مضمونها الحقيقي كمفهوم قانوني محايد؛ ويحولها إلى مجرد افتراض أحادي تستند إليه المنصة عند اللزوم دون رقيب أو معترض [16].

3. الأثر القضائي لغياب الأداة الكاشفة للنية: عند نشوء النزاع يجد القاضي نفسه محاطًا بادعاءات متضادة ومجردة من وسائل الإثبات الموضوعية. المستخدم ينكر علمه بشرط ما والمنصة تبرز نسخة إلكترونية خالية من تأريخ معتمد أو إشراف مستقل. ولا تكفي هذه النسخة لإثبات القبول الواعي أو الكشف عن توقيته خاصة في ظل احتمالية التضليل البرمجي أو الإخفاء المتعمّد لبعض العناصر؛ ومن ثم فإن إثبات سوء النية في هذه الحالة يغدو عسيرًا بل مستحيلًا في كثير من الأحيان نظرًا لانعدام الأداة الزمانية التي تربط السلوك بالتاريخ والنية. وقد انتهت دراسة جزائرية في السياق ذاته إلى أن هشاشة نظم التأريخ الزمني في العالم العربي تكرّس اختلال موازين القوة في الإثبات الرقمي [20].

4. الحاجة إلى منظومة وطنية للتوثيق الزمني الرقمي: لإغلاق هذا الفراغ البنيوي لا بد من إدماج آليات متقدمة للتأريخ الزمني في البيئة الرقمية على رأسها اعتماد توقيع زمني رقمي خاضع لإشراف جهة رسمية أو طرف ثالث موثوق، وإنشاء سجلات رقمية غير قابلة للتعديل (Immutable Event Logs) تحفظ تسلسل التفاعل وتُمكّن المستخدم والقضاء من الرجوع إليها عند الاقتضاء. والأهم هو إلزام المنصات الرقمية المحلية بربط كل معاملة أو تفاعل رقمي بطابع زمني مشفّر يُوثّق لحظة التفاعل ويُربط بالتوقيع الإلكتروني المعتمد. فدون هذه الخطوات سيبقى الزمن الرقمي أداة في يد الطرف الأقوى فنيًا، وسيظل النزاع حول الإرادة مرجحًا دومًا لصالح المنصة لا لرجحان حجتها بل لاحتكارها لزمن التفاعل وغياب أي رقيب قانوني عليه [13].

الفقرة الثانية: تعقيدات التوثيق الزمني كوسيلة لإثبات الإرادة التعاقدية الإلكترونية:

أولاً: الطابع الزمني كركن تكويني للإرادة الرقمية:

لقد أصبحت الإرادة في البيئة الرقمية محكومة بإطار زمني دقيق، لا يمكن الاستدلال عليها من مجرد السلوك الرقمي ما لم يُربط بزمن موثّق. فالحظة القانونية لقيام العقد لم تعد لحظة نطق أو إمضاء، بل نقطة زمنية حاسمة يتم فيها الضغط على زر، أو الاستمرار في استخدام خدمة، أو حتى الامتناع عن إلغاء إعداد افتراضي. وإن عدم تقييد هذه اللحظة بزمن محايد يشكّل خللًا تكوينيًا في فهم الإرادة، ويمنع تحقق الشفافية اللازمة لعدالة التعاقد.

1. احتكار المنصات للزمن الرقمي: إن سيطرة المنصات على نظم التفاعل بما فيها من آليات تتبع وتسجيل ذاتية يجعل سجلّ الأحداث غير محصّن من العبث، سواء بالتقديم أو بالتأخير أو بالحذف الانتقائي. هذا الوضع المتفشي في المنصات الليبية والعربية يؤدي إلى تكريس "زمن أحادي" لا يحمل أي مرجعية توثيقية مستقلة، ويمنح الطرف

الأقوى تقنيًا القدرة الكاملة على احتكار تحديد متى وأين وكيف انعقد العقد في غياب طرف ثالث يستطيع توثيق أو مراجعة تلك البيانات؟

2. تشفير الإرادة في بيئة العقود الرقمية: تُثير طبيعة العقود الرقمية إشكالًا جوهريًا في استكشاف النية القانونية، ذلك أن التفاعل لا يحدث عبر إرادة ناطقة أو مكتوبة بل من خلال استجابة المستخدم لأوامر برمجية تم تصميمها مسبقًا بطريقة تُوجّه السلوك لا تُفسّره؛ وعليه فإن الإرادة الصادرة عن المستخدم قد تكون مجرّد استجابة آلية لتصميم سلوكي مموّه، مما يطرح تساؤلًا قانونيًا: هل هذه الإرادة المتأثرة بخوارزمية خفية تصلح لتأسيس التزام قانوني؟ لقد أوضح الفقيه Brownsword أن النية في العقود الرقمية لم تعد قرارًا إنسانيًا بقدر ما أصبحت نتيجة تصميم مُسبق يتحكم في القرار ويُخرجها من الحيّز الشخصي إلى الحيّز آخر، حيث تُبنى الإرادة لا على وعي المتعاقد بل على كود يُهيمن على الاختيار [34].
3. العقود الذكية وسقوط النية خلف الكود: لقد عمّق ظهور العقود الذكية (Smart Contracts) من أزمة النية الإلكترونية حيث أضحى تنفيذ الالتزامات يتم دون تدخل بشري لحظة التنفيذ بناءً على شروط مشفّرة مسبقًا في أكواد برمجية. وهذه العقود تطرح إشكاليات غير مسبوقة في تحديد الإرادة: من الذي يُفترض أنه قصد العقد؟ هل هو المطوّر التقني؟ أم المستخدم النهائي؟ أم النظام ذاته؟ وهل يُعد تنفيذ البند التلقائي قبولًا فعليًا أم مجرد نتيجة تقنية؟ إن هذا النمط من العقود يكشف عجز الإطار القانوني التقليدي عن مواكبة تحولات الإرادة الإلكترونية، ويكشف عن فراغ تشريعي في تعريف النية حين لا يكون هناك سلوك إنساني صريح يمكن قراءته قانونيًا [6].
4. التصرف الرقمي كسلوك قانوني: في التعاقد الرقمي لم يعد القبول يُستنتج من توقيع أو لفظ بل من حركات دقيقة كالضغط على زر، أو الصمت أثناء سريان خدمة، أو عدم التراجع عن إجراء تقني. وهذه التصرفات وإن كانت تُفهم أحيانًا كدليل على القبول إلا أنها لا تعبّر دائمًا عن إدراك حقيقي للعواقب، خصوصًا إذا تمّت في سياق تصميم يموّه حقيقة الشروط. وقد أكد القضاء الأميركي هذا المنحنى في الحكم الصادر في قضية Nguyen v. Barnes & Noble Inc. (2014)، حيث تقرر أن السكوت أو الاستمرار في الاستخدام لا يكفيان بذاتهما للدلالة على القبول إذا لم يكن عرض الشروط واضحًا ومباشرًا أمام المستخدم [35].
5. الحاجة إلى فلسفة تشريعية جديدة لإعادة تعريف الإرادة الإلكترونية: لمواجهة هذا الانفلات المفاهيمي في تعريف النية الإلكترونية، صار من اللازم إعادة صياغة الفهم التشريعي للإرادة في العقود الرقمية، وذلك من خلال تقنين صريح يُعترف فيه بأن السلوك التقني قد يُعبّر عن إرادة قانونية شريطة اقترانه بإعلام واضح، وإلزام المنصات بتضمين لحظة توقف تعاقدي (Pause Point) تتيح للمستخدم التأمل والمراجعة قبل إتمام العقد، كذلك تنظيم العقود الذكية بنصوص تُحدّد الطرف الذي يُنسب إليه قصد الالتزام قانونيًا عند تحقق التنفيذ. ما يجدر ذكره إن هذه

الإجراءات لا تُعد ترفًا تنظيميًا بل ضرورة قانونية تهدف إلى حماية مبدأ حسن النية في التعاقد، وتمنع تحوّله إلى مجرّد وهم اصطناعي يصعب مساءلته [34].

ثانيًا: قصور أدوات الإثبات القضائية التقليدية في مواجهة النية في البيئة الإلكترونية:

في عالم أصبح التعاقد فيه يتم عبر بيئات افتراضية تُنظّمها خوارزميات خفية وتُديرها واجهات استخدام مصمّمة لتحفيز التفاعل دون وعي، لم يعد إثبات الإرادة – ولا حتى نفيها – رهينًا بالنصوص المكتوبة أو الشهادات البشرية بل أضحى مشروطًا بفك تشفير السلوك البرمجي ذاته، وهو ما يُمثل مأزقًا للعدالة عميقًا بالنسبة للمنظومة القضائية الليبية، التي لا تزال – في الغالب – تستند إلى وسائل إثبات تقليدية تتعاطى مع الواقعة القانونية كأنها ملموسة خطيًا لا منسوجة برمجيًا.

وإذا كان القضاء الليبي قد أقرّ مبدئيًا بحجية العقود الإلكترونية فإنه لم يواكب بعدُ التحول اللازم في أدوات الإثبات؛ مما جعله عاجزًا عن التحقق من مظاهر سوء النية في البيئة الإلكترونية، أو حتى استكشاف ما إذا كانت الإرادة التي أبداها المتعاقد الإلكتروني تمّت عن وعي مستقل أو خضعت لتأثير تصميمي مضلل.[2]

1. انحباس النظام القضائي في نماذج إثبات نصيّة لا تَنفذ إلى البنية التقنية: يعتمد القضاء الليبي – شأنه شأن أغلب الأنظمة القضائية التقليدية – في إثبات النية أو نفيها على أدوات معرفية قوامها نصوص العقود المكتوبة أو الموقّعة، شهادات الأطراف أو الشهود، ومستندات رسمية موثقة زمنيًا ومعتمدة المصدر. ما يجدر ذكره هنا أن العقود الرقمية لا تُفصح عن تضليلها في بند أو توقيع، بل تخفيه في موضع زر، أو في ترتيب مشبوه لعناصر الواجهة، أو في خوارزمية تُخفي خيار الرفض، أو تُرسّخ القبول الافتراضي دون إعلام. وهي عناصر لا يمكن تفسيرها دون فحص للواجهة البرمجية أو مراجعة للسلوك الخوارزمي، وهي إجراءات تقع خارج النطاق الإجرائي للسلطة القضائية الليبية الراهنة، التي لا تملك – حتى اللحظة – أدوات تقنية لتفسير الكود أو قراءة المنطق التصميمي الذي يُدير التفاعل [13].
2. غياب الهيكلة التقنية المساندة للعمل القضائي: لم يتم حتى الآن تضمين المنظومة القضائية الليبية بأدوات موازية للتحقيق في البنية التقنية للعقود الإلكترونية. ويظهر ذلك في غياب هيئات محايدة مختصة بإعداد تقارير فنية عن تصميم الواجهة أو سلوك النظام، وانعدام قاعدة بيانات لخبراء تقنيين يمكن استدعاؤهم بوصفهم "شهودًا تقنيين" أو خبراء قضائيين، افتقار دليل إجرائي واضح يُنظم كيفية تعامل القاضي مع العقد الإلكتروني الذي يُنفّذ أو يُفسخ عبر كود لا نص. وقد عبّر الفقيه El-Gendy عن هذا النقص الجوهري بقوله: "إن النية في البيئة الرقمية لا تتجلى في نص مكتوب، بل تنبثق من تصميم برمجي؛ ولهذا يعجز القضاء العربي عن حماية المستخدم الرقمي من التضليل الإلكتروني" [22].
3. انحراف عبء الإثبات نحو الطرف الأضعف: في ظل غياب البنية التقنية المساندة يُنقل عبء الإثبات قسرًا إلى المستهلك – وهو الطرف الذي لا يملك النفاذ إلى النظام ولا فهم آلياته – لإثبات أن المنصة قد حجبت معلومة حاسمة، وصمّمت الواجهة بطريقة توحي بالقبول دون إظهار كامل للشروط، والأكثر منه رتّبت النتائج وفق خوارزمية تدفع نحو

الموافقة اللاواعية. وهنا عبء الإثبات يُعتبر – فقهيًا وقضائيًا – من قبيل الإثبات المستحيل، إذ كيف يُكلف المستخدم بإثبات سلوك داخل نظام لا يملكه ولا يفهم آلياته؟! إن نقل هذا العبء يُعد انتهاكًا لمبدأ التوازن الإجرائي، ويحول مبدأ حسن النية من ضمان تقتضيه العدالة إلى عبء دفاعي لا يُحتمل [16]. ولهذا نقترح بنية إثبات رقمية متخصصة قادرة على تفكيك السلوك الالكتروني وذلك حتى نتمكن من سد هذه الفجوة في مسار العدالة. فإنه يقتضي تجاوز النموذج الورقي التقليدي نحو منظومة إثبات رقمية متكاملة تشمل استحداث آلية استجواب فني للأنظمة الالكترونية كحق قضائي أصيل، وإعداد دليل إجرائي قضائي يُحدد شروط استنباط سوء النية من تصاميم البرمجيات أو منطق الكود، واعتماد مراكز خبرة تقنية مستقلة مُخولة بإصدار تقارير تحليلية ملزمة حول التفاعل بين المستخدم والنظام، وإعادة تأهيل القضاة على المصطلحات والمفاهيم المستحدثة في حقل السلوك الالكتروني مثل: Dark Patterns، و Deceptive Defaults و Consent Fatigue، بما يسمح لهم بتكييف هذا السلوك ضمن قواعد الغش والخداع المدنيين. ودون إدخال هذه الأدوات، فإن النظام القضائي سيبقى عالقًا في حقبة لم تعد فيها النية تُكتَب بل تُشفّر، ولا تُصرّح، بل تُقنّن ضمن سلوك غير مرئي يُفضي إلى الالتزام دون إرادة، والتعاقد دون وعي، والرضا دون إعلام.

المطلب الثاني: التحديات القضائية في بسط رقابة فعّالة على تنفيذ مبدأ حسن النية في العقود الرقمية:

إن النية بوصفها محلاً للتقويم القانوني لم تعد ت تُستخلص من خطاب لغوي صريح، بل أصبحت تتجلّى من نسق سلوكي مشفّر يتداخل فيه الإدراك البشري مع التوجيه البرمجي. وإزاء هذه الانتقالة المفاهيمية تدفعنا لتساءل: هل ما زال القضاء في صورته التقليدية قادرًا على النفاذ إلى "النية التصميمية" الكامنة في الكود، لا في التصريح؟ وهل تمتلك المؤسسات القانونية في ليبيا البنية الكفيلة برقابة منصات رقمية تُمارس التأثير دون أن تصرّح به؟ يتناول هذا المطلب أبرز مواطن القصور في استيعاب هذا التحول البنيوي وذلك:

الفقرة الأولى: قصور التكييف القضائي للنية الرقمية في ظل البيئة الإلكترونية:

أولاً: افتقار القضاء إلى مفاهيم قانونية تتسع لاستيعاب النية الإلكترونية:

يُظهر القضاء الليبي ومثله كثير من الأنظمة القضائية العربية، محدودية حقيقية في التفاعل مع مفهوم النية حين تنبثق من تصميم واجهة أو خوارزمية موجّهة؛ فلا يزال التكييف القضائي قابعًا ضمن قوالب تفسيرية تستند إلى الإرادة الذاتية والإفصاح التقليدي، غافلًا عن ديناميكية النية الرقمية التي تتجسّد ضمن سلوك تصميمي مبرمج يقود المتعاقد إلى التزام دون إدراك مباشر. إن هذا القصور في الفهم القضائي يُضعف القدرة على مساءلة المنصات، ويحول دون مساءلة "النية التصميمية" التي تنطوي على خداع أو تمويه.

1. أزمة الإدراك القضائي للنية الرقمية: لا يزال إثبات الإرادة التعاقدية أمام المحاكم يتم عبر تفسير نصوص العقود التقليدية والبحث في القرائن الظاهرة والاستناد إلى الموافقة الصريحة أو الضمنية؛ لكن في العقود الرقمية النية لا تَظهر

في توقيع ولا تصريح بل تتجسد في ترتيب عناصر الواجهة، وغياب خيارات التراجع، وتأثير مرئي خفي يحفز القبول دون تروٍ. وهكذا يغدو التعبير عن الإرادة في البيئة الإلكترونية مجرّد أثر رقمي لا يمكن تبيّنه دون أدوات تحليلية دقيقة لسلوك النظام، وهي أدوات تفتقر إليها الساحة القضائية الليبية.

2. من الإرادة التقليدية إلى التصميم الواعي: المنهج القضائي التقليدي يفترض أن الإرادة تتكوّن في ذهنه المتعاقد بشكل حر، ويتم التعبير عنها بوسيلة لفظية أو مكتوبة؛ إلا أن العقود الإلكترونية تُملي خيارًا دون أن تعطي فسحة للتفكير وتوجّه القرار من خلال آليات رقمية تجعل من إرادة المستخدم استجابة لاختيار محكوم بخوارزمية. ولهذا لا بد أن يتحول سؤال القضاء من: "هل صرّح الطرف بالموافقة؟" إلى: "هل تم توجيهه بطريقة تؤدي إلى الموافقة دون وعي؟" وهو ما يُعرف فقهيًا في بعض التجارب المقارنة بـ"السلوك التصميمي الواعي" الذي يحمّل المنصة مسؤولية نواياها الكامنة في الكود، لا في تصريحاتها [35].

3. عجز الأدوات القضائية عن تفكيك النية البرمجية: تستمر المحاكم في الاعتماد على أدوات مثل وثائق مكتوبة أو مراسلات صريحة، وتوقيعات رقمية لا تخضع لتدقيق زمني أو سياقي، وشهادة الأطراف دون تحليل لتسلسل التفاعل؛ بينما تتطلب النية الرقمية مراجعة التصميم البصري للموقع أو التطبيق، وتحليل واجهات الاستخدام ومدى وضوح الخيارات، وفحص توقيت الإشعارات، وتوثيق القبول الفعلي ضمن سلسلة زمنية محايدة [6]. لذلك فإن غياب هذه الأدوات يجعل النية عرضة لتفسير المنصة، ويضعف قدرة القضاء على مساءلة النية الإلكترونية إن لم تكن معلنة نصيًا.

4. ندرة السوابق القضائية الليبية: رغم وجود إشارات قضائية أولية كحكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم (60/455) ق لسنة 2019م والذي أقر أن "إخفاء الشروط بوسيلة تقنية يُعدّ إخلالًا متعمدًا" [5]، إلا أن هذا الاجتهاد بقي استثناءً لم يتحول إلى مسار منهجي. فالمحاكم لا تزال تتعامل مع العقود الرقمية بذات الأدوات التي طُبّقت على العقود التقليدية رافضة دعاوى على أساس غياب توقيع أو صيغة مباشرة، في الوقت الذي تنتج فيه النية الرقمية من "بنية الكود" لا من ألفاظه.

5. مقترح تبني مفهوم "النية الخوارزمية" كأداة استدلال قضائي: ينبغي أن يُعاد تعريف النية الرقمية قضائيًا على ضوء ما يُعرف "بالنية الخوارزمية" بحيث تُفسَّر تصرفات النظام – لا فقط تصرفات الأطراف – كأدلة نية متى كانت موجهة عن قصد تصميمي لإخفاء معلومة أو توجيه قرار المستخدم دون علمه الكامل. وتُستشف هذه النية من غياب زر الإلغاء أو إظهاره بلون غير ملحوظ، وترتيب الخيارات بشكل يفضي إلى القبول التلقائي، وغياب إعلام لحظة اتخاذ القرار. حيث إن اعتماد هذا المفهوم لا يمثل تحررًا من المنطق القضائي، بل يمثل امتدادًا له في بيئة لم تعد النية تُعبّر عن نفسها بلغة مكتوبة، بل بلغة تصميم صامت يحتاج من القاضي إعادة صياغة أدوات التفسير حتى لا تبقى الإرادة مرهونة لمن يُصممها لا لمن يُعبّر عنها.

ثانيًا: غياب الحماية القانونية المؤسسية للطرف الأضعف في البيئة الرقمية:

لم تعد العلاقة التعاقدية في البيئة الرقمية تقوم على توازن متقابل في الإرادات بل تشهد اختلالًا بنيويًا يفرض نفسه على كل مراحل التعاقد، من لحظة تصميم المنصة مرورًا بكيفية عرض المعلومات، ووصولًا إلى آلية تنفيذ الالتزامات. فالطرف المهني – ممثلًا في المنصة الرقمية – يمتلك تحكمًا شاملًا في فضاء التفاعل بما يشمله من عناصر خفية تتعلق بتوقيت العرض وترتيب الخيارات، وشكل الإشعار، ومسارات القبول. وفي المقابل يجد المستهلك نفسه منزوع الحيلة مجردًا من القدرة على المقاومة القانونية، ليس فقط بسبب افتقاره للخبرة التقنية، بل نتيجة غياب الحماية الصريحة من السلوكيات الإلكترونية المُصممة خصيصًا لاستغلال هشاشة موقعه.

1. هشاشة البنية التشريعية لحماية المستهلك الرقمي الليبي: رغم إقرار المشرّع الليبي في المادة (2) من القانون رقم 6 لسنة 2022 [2] بوجوب حماية الثقة في المعاملات الإلكترونية، إلا أن الإطار التشريعي ما زال قاصرًا عن بسط حماية خاصة بالمستهلك الرقمي إزاء ممارسات تصميمية خادعة تشمل عرض الشروط في أماكن غير مرئية أو غير قابلة للنقر بسهولة، وتفعيل خصائص التجديد التلقائي دون إنذار سابق، فرض اختيارات افتراضية تخدم المنصة دون تمكين المستخدم من مراجعة أو رفض حقيقي. ولم يتجاوز القانون الإشارة العامة إلى الإفصاح وإثبات الهوية، دون أن يُجرّم السلوكيات الإلكترونية التي تنال من جوهر الإرادة الحرة، وهو ما يخلّ بالحد الأدنى من مبدأ حسن النية في التعاقد.
2. غياب إطار تشريعي للأنماط الخادعة: لا يتضمّن الإطار القانوني الليبي أي نص صريح يُقارب ما يُعرف اصطلاحًا بالأنماط المظلمة (Dark Patterns) وهي ممارسات برمجية تستغل علم النفس السلوكي لتوجيه المستخدم نحو قرارات غير مدركة منها طمس زر الإلغاء أو تلوينه بشكل محايد لا يراه المستخدم، استخدام سرعة تحميل الصفحات أو بطئها لدفع المستخدم نحو القبول، التلاعب بالبنية البصرية للواجهة لترسيخ قبول افتراضي لا يتوافر فيه الوعي الكافي. وقد أثبتت التجارب التشريعية المقارنة، مثل التوجيه الأوروبي [36] وقواعد لجنة التجارة الفيدرالية الأمريكية FTC (2018) أن هذه الأساليب تُعد من صور التدليس الرقمي الحديث، وتُخلّ بأبسط متطلبات الإرادة المستنيرة، ما يستوجب إخضاعها للمساءلة سواء تعاقديًا أو جزائيًا.
3. القبول الصامت والافتراض الضمني: في حين ظل الفقه التقليدي مستقرًا على أن السكوت لا يُعد قبولًا إلا في أحوال محددة، فإن المنصات الرقمية عمدت إلى بناء منطق جديد يُكرّس قبولًا افتراضيًا مستترًا خلف استمرار الاشتراك دون تجديد صريح، وتفعيل تغييرات تعاقدية من خلال روابط فرعية غير ملحوظة، وتفسير أي تفاعل غير مقصود (مثل تمرير الصفحة أو النقر) كموافقة ملزمة، وهذا النهج يُقوّض مبدأ "الموافقة المستنيرة" التي تتطلب وجود وعي حقيقي، وإعلام دقيق وإرادة غير مُوجهة [33].

4. صعوبة الإثبات الرقمي وغياب مسارات التظلّم: حتى إذا تنبّه المستهلك إلى طبيعة الخداع التصميمي، فإنه غالبًا ما يفتقر إلى الأدوات الإثباتية التي تمكّنه من الدفاع عن إرادته، لغياب سجلات تفاعل رقمية ذات طابع زمني محايد وإمكانية الوصول إلى واجهة الاستخدام بعد وقوع الضرر، وإشعارات قابلة للتدقيق أو التوثيق الزمني؛ حيث يفاقم هذه الهشاشة غياب أي جهاز مستقل لتلقي الشكاوى الرقمية، على الرغم من أن المادة (27) من القانون رقم 6 لسنة 2022 [2] قد منحت الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات صلاحيات رقابية، إلا أن هذه الصلاحيات لا تزال غير مفعّلة فعليًا على مستوى الممارسة المؤسسية.

الفقرة الثانية: غياب الإطار المؤسسي والرقابي لضبط سلوك المنصات الرقمية:

في حقبة أصبحت فيها النوايا تُصاغ داخل خوارزميات صامتة، وتُمارس التأثيرات القانونية من خلال واجهات رقمية لا تنطق، لا يكفي حضور النص التشريعي المجرد أو تدخل القضاء المنفرد لضمان تنفيذ مبدأ حسن النية بل يتطلب الأمر بنية رقابية مؤسسية متخصصة قادرة على تفكيك الشيفرات، واستنطاق الكود، ورصد السلوكيات المضمرة التي تُمارس عبر التصميم البرمجي.

غير أن المشهد الليبي حتى تاريخ هذا البحث، يُعاني من غياب شبه كامل لهذا البُعد المؤسسي، مما يُبقي الفضاء الرقمي مفتوحًا أمام سلوكيات غير مرئية، لا تجد من يُسائلها أو يحدّ من آثارها على الطرف الأضعف.

أولاً: انعدام بنية رقابية رقمية متخصصة:

في الوقت الذي ينص فيه القانون رقم 6 لسنة 2022 في مادته (27) على إسناد مسؤولية الرقابة التقنية للهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات، فإن هذه الهيئة – وفقًا للمعطيات الراهنة – لا تزال تفتقر إلى الوحدات المتخصصة أو الكفاءات التقنية القادرة على مراقبة أداء المنصات الرقمية المحلية، أو تقييم مدى التزامها بمبدأ حسن النية السلوكي، ويُفسر هذا الغياب بعدم وجود تقارير رسمية أو تدخلات رقابية في حالات موثقة أظهرت فيها المنصات سلوكًا مضللًا، سواء عبر تغييرات غير مُعلنة في سياسات الاشتراك أو واجهات تفتقر إلى الشفافية التصميمية.[2]

1. غياب تنظيم للسلوك الإلكتروني في بيئة تشريعية لا تواكب تحولات التقنية: لا يمكن تنظيم الفضاء الرقمي المعقّد من خلال العقود وحدها؛ بل تتطلب هذه البيئة معايير إلزامية لتصميم واجهات الاستخدام تُراعي الوضوح والحياد (UI/UX Design Rules). وقواعد مسبقة للإفصاح الإلكتروني تسبق الالتزام، كذلك قنوات إلكترونية مهيكلة لتلقي الاعتراضات وتقديم الشكاوى. غير أن النظام القانوني الليبي لا يتضمن لوائح تنفيذية تفصيلية تُحدّد هذه الضوابط، كما لا توجد جهة رقابية تُعنى بفحص التزام التطبيقات بها، مما يجعل من السوق الرقمي بيئة غير مراقبة، تتحرك داخلها المنصات بحرية شبه مطلقة، دون أي تدخل تنظيمي فعلي [33].
2. النماذج المقارنة – التجربة الأوروبية في بناء الرقابة المستقلة: تُجسد المفوضية الأوروبية، من خلال قانون الخدمات الرقمية (DSA)، نموذجًا رقابيًا متقدمًا، يقوم على إنشاء كيانات متخصصة مثل: منسقي الخدمات الرقمية (Digital

Services Coordinators). ووحدات تفتيش خوارزمي للفحص المنتظم لسلوك المنصات، وآليات إلزامية للإبلاغ عن المخاطر التصميمية غير المعلنة، وتتمتع هذه الجهات بصلاحيات فعلية للتدخل والتنفيذ، بدءًا من مراجعة واجهات التطبيقات إلى توقيع الغرامات وتعليق الخدمات عند ثبوت سوء النية، ما يعكس فهمًا مؤسسيًا متقدمًا لمبدأ "النية التصميمية" كعنصر قانوني قابل للضبط والرقابة [12].

3. غياب الرقابة الفنية: المشكلة في السياق الليبي لا تقتصر على غياب التنظيم، بل تتجسد في حصر الرقابة – إن وُجدت – في قراءة نصوص العقود أو شروط الاستخدام، دون أي قدرة على تحليل العناصر التقنية التي تشكّل جوهر السلوك. فالنوايا الرقمية لا تُستقرأ من جمل مكتوبة بل من تسلسل الأزرار، وترتيب الخيارات، وتوقيت الإشعارات. ولهذا، تصبح الحاجة ماسة إلى هيكل رقابي مختلط، يجمع بين الاختصاص القانوني والفهم البرمجي، ويتألف من فرق عمل تضم مهندسين قانونيين، ومحللي واجهات، وخبراء خوارزميات، تكون لهم صلاحية فحص الأنظمة وإصدار تقارير موثقة، واقتراح تدابير ردعية تتناسب مع طبيعة الانتهاك [6].
4. أثر غياب الرقابة على تفعيل مبدأ حسن النية: إن مبدأ حسن النية حين يُترك دون جهاز رقابي قادر على تتبع مظاهر السلوك الالكتروني يتحوّل إلى قيمة أخلاقية رمزية، لا إلى التزام ذي أثر قانوني؛ فكلما عجزت المنظومة عن ضبط النية داخل التصميم، أُعطيت المنصة الحرية في صياغة التفاعل على النحو الذي يخدم مصالحها دون أي قيد قانوني فعّال، والأخطر من ذلك أن المستهلك يجد نفسه دون جهة للشكوى اليها، ودون طريق للإثبات فيلجأ إلى القضاء المحروم هو الآخر من الأدوات الفنية الكافية، مما يؤدي إلى تآكل تدريجي لقيمة مبدأ حسن النية في البيئة الرقمية، ويفتح الباب لتكريس سلوك تقني يصعب مساءلته قانونيًا.

ثانيًا: ضرورة تشييد بنية تشريعية متقدمة لمساءلة السلوك البرمجي:

إن المبادئ القانونية الكلاسيكية قد كفلت حماية الإرادة باعتبارها تعبيرًا واعيًا عن النية، إلا أن الفضاء الرقمي فرض مقاربة جديدة تجعل من تلك النية كيانًا سلوكيًا يُنفّذ خلسة داخل تصميم النظام ذاته. وما لم تُقابل هذه التحوّلات ببنية تشريعية مرنة ومتخصصة، فإن مبدأ حسن النية سيظل مجرد شعار أخلاقي لا يجد له انعكاسًا تنظيميًا أو رقابيًا في الواقع؛ والواقع التشريعي الليبي أسوة بكثير من الأنظمة العربية، لا يزال يتعامل مع السلوك الإلكتروني بمنطق النصوص العامة، دون أن يُعيد تصنيفه قانونيًا كظاهرة مستقلة ذات طبيعة تقنية تستدعي معايير استدلال وإثبات ومساءلة مغايرة.

1. فراغ تشريعي في تعريف وتصنيف الأنماط البرمجية الضارة: لا يتضمن التشريع الليبي، سواء في قانون المعاملات الإلكترونية (2022) أو قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (2022)، أية أحكام تصنيفية تُعالج أنماط السلوك الرقمي الذي يُمارَس بسوء نية، من قبيل تصميم الواجهات المضللة (Deceptive UI/UX). وفرض موافقة ضمنية من خلال إعدادات افتراضية ثابتة يصعب تغييرها، وإخفاء البنود الجوهرية في روابط هامشية أو صفحات منحدرة يصعب بلوغها. ويمثّل هذا الإغفال خللًا بنيويًا في البصيرة التشريعية؛ لأن السلوك الإلكتروني لا يُعلن عن نفسه بألفاظ أو توقيعات، بل

يتخفى في منطق الكود، ويتسلّل من خلال خوارزميات مبرمجة للضغط والتوجيه والتضليل، ومن ثم فإن إدراك هذا السلوك يتطلب التعامل معه ككائن قانوني مستقل جدير بالتأطير والتنظيم والمساءلة [34].

2. غياب منظومة إثبات رقمية تستوعب طبيعة السلوك الإلكتروني: لا مساءلة بلا إثبات ولا إثبات دون أدوات قادرة على رصد السلوك التقني من مصدره، ومع ذلك فإن المنظومة الليبية تفتقر إلى نظام وطني لحفظ السجلات الرقمية المؤرخة وفق معايير معتمدة (Digital Logging Standards) وتعريف تشريعي للسجل التفاعلي باعتباره وحدة إثبات متكاملة (User Interaction Log). وإلزام قانوني للمنصات بحفظ الأدلة الرقمية وتقديمها عند النزاع. ما يجب توضيحه هو غياب هذه العناصر يُعقّد إمكانية إثبات سوء النية الرقمية، ويُقحم المستخدم في عبء إثبات غير واقعي، لا سيما في ظل غياب القدرة على النفاذ إلى بنية النظام، وقد عبّر Katsh و Rabinovich–Einy عن ذلك بقولهم: "النية الرقمية لا تُثبت بالتصريحات، بل من آثار استخدام النظام؛ وإذا لم تُحفظ هذه الآثار فإن النية القانونية تُعد غير موجودة" [33].

3. فشل في تحميل المنصات مسؤولية تنظيمية واضحة: في ظل النظام القائم تتمتع المنصات بحرية شبه مطلقة في تسيير البيئة التفاعلية، دون أن يُفرض عليها أي التزام واضح بالإفصاح المسبق أو إثبات الإجراءات مثل تقديم الشروط بشكل واضح قبل إتمام المعاملة، إرفاق الطابع الزمني مع كل تفاعل، وتوفير خيار الانسحاب الفعلي والتراجع عن القبول الإلكتروني. إن هذا الإهمال التنظيمي لا يمسّ فقط مبدأ حسن النية، بل يُضعف ثقة المستخدم في البيئة الرقمية الوطنية ويدفعه نحو استخدام منصات خارجية أكثر التزامًا بمعايير الشفافية التقنية.

4. مقترح نحو خارطة إصلاح تشريعي تقني في السياق الليبي: إن بناء منظومة مساءلة حقيقية يتطلب من المشرّع الليبي اعتماد حزمة من التدابير، أبرزها:

- إدراج فصل خاص ضمن قانون المعاملات الإلكترونية يُعرّف "السلوكيات الرقمية المخالفة لحسن النية" ويصنّفها قانونيًا.
- إنشاء مرصد وطني لتحليل سلوك التطبيقات وتصنيفها بناءً على درجة التزامها بالشفافية التقنية.
- فرض واجب قانوني على كل منصة بتوثيق الإشعارات، وتوفير واجهة تمكن المستخدم من إثبات عكس ما تدّعيه المنصة.

إن تطبيق هذه الآليات لن يُعيد الاعتبار لمفهوم حسن النية فقط، بل سيؤسس لمنظومة توازن تقني قانوني داخل العلاقات التعاقدية الرقمية، تُخرج "النية الإلكترونية" من دائرة اللامرئية، وتُدخلها في نطاق المساءلة القضائية والمؤسسية، وفق منطق يربط السلوك البرمجي بالتكييف القانوني الفعلي لا بالتقدير الافتراضي. إن من يتأمل واقع التعاقدات الرقمية في البيئة الليبية يدرك أن التحدي لا يكمن في النصوص ولا في المبادئ بل في القدرة على تفعيلها في سياق لم تعد فيه النية متاحة للاستدلال الحسي، بل تحتاج إلى "تفكيك تقني" يكشف عن مضمونها الفعلي. لقد أضحى حسن النية في

العقود الرقمية محاطًا بأطواق من الغموض الاصطناعي يفرضها تصميم منصات لا تكتفي بإخفاء الشروط، بل تصوغ الإرادة ذاتها داخل سبل لا تُتيح الوعي الكامل ولا الاختيار الحر. ومن ثمّ فإن ضمان فعالية هذا المبدأ لا يتطلب فقط تحديث الإطار القانوني بل يستلزم بالضرورة بناء بنية تحتية تقنية وقضائية تُحوّل النية من فرضية أخلاقية إلى كيان قانوني يمكن التثبت من وجوده، وقياسه، ومساءلته متى انحرف عن مقاصده في ظل صمت البرمجيات.

الخاتمة

مع تطور أنماط التفاعل التعاقدي واندثار المعالم التقليدية التي كانت تُشكّل معايير الثقة والنية، بات مبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية أشبه بخيطٍ دقيق يربط بين القانون والتقنية، بين المنطوق والمضمر، وبين الإرادة والمحفّز التصميمي. لقد كشفت هذه الدراسة عن عدة نتائج رئيسية ترتبط بالإشكالية المطروحة:

- تحوّل مفهوم النية: النية التعاقدية في البيئة الرقمية لم تعد مجرد عنصر نفسي يُفترض وجوده ضمنيًا، بل غدت مفهوماً قانونيًا مركّبًا، يُنتج عبر سلوكيات تقنية تُمارَس بصمت من خلف واجهات الاستخدام، وتُصاغ غالبًا داخل البنية البرمجية للمنصات لا في النصوص الصريحة.
- قصور التشريع والقضاء الليبي: على الرغم من اعتراف النصوص القانونية الليبية بمشروعية العقود الرقمية، إلا أنها لا تزال متأخرة عن ملامسة جوهر التفاعل الإلكتروني. كما أن الجهاز القضائي لم يَبلُغ بعدُ مرحلة التعامل مع "النية التصميمية" أو "النية الخوارزمية" بوصفها قرائن قانونية تستحق التكييف والمساءلة، مما يضعف قدرته على التحقق من حسن النية.
- دور المستخدم سيئ النية: بالإضافة إلى سوء نية المنصة، يُشكل المستخدم سيئ النية تهديدًا جوهريًا للتوازن العقدي، من خلال انتحال الهوية، التهرب المالي، وتقديم معلومات كاذبة، أو استغلال الأخطاء البرمجية. هذه السلوكيات تُحدث اختلالًا في العدالة التعاقدية وتتطلب آليات مواجهة متكاملة.
- ضرورة تطوير البنية التحتية: تبيّن أن ضعف البنية التحتية الليبية في التحقق من الهوية الرقمية وفي توفير نظام توثيق زمني رسمي للمعاملات يُعد تحديًا تقنيًا وقضائيًا رئيسيًا يُعيق تفعيل مبدأ حسن النية.
- الحاجة إلى إطار رقابي مؤسسي: غياب إطار رقابي مؤسسي متخصص في ضبط سلوك المنصات الرقمية يُضعف من الحماية القانونية للطرف الأضعف، ويحول دون مساءلة الأنماط البرمجية الضارة التي تُمارس بسوء نية.
- التجارب المقارنة كنموذج: أظهرت التجارب الأوروبية والأمريكية، وكذلك بعض التجارب العربية المتقدمة (الإمارات، السعودية، تونس) أنها قطعت شوطًا معتبراً في استنطاق الكود كوسيلة تعبير قانوني، وربط النية بالمؤثرات البرمجية التي تُمارس ضغطًا خفيًا على القرار.

التوصيات: من خلال التعمق في هذا المسار البحثي الذي مزج بين الظاهر القانوني والبنية التقنية الكامنة، تبلورت الحاجة إلى إعادة تعريف أدوار الدولة، والمشرّع، والمؤسسة القضائية، بما يتناسب مع السياق التفاعلي الجديد الذي لم يعُد فيه

الطرف المتعاقد دائمًا إنسانًا ناطقًا، بل قد يكون منصة صامتة تصوغ الإرادة بوسائلها الخاصة. وقد أفرز هذا الفهم نتائج تحمل في طيّاتها جملة من التوصيات لا تقف عند تعديل النصوص، بل تمتد إلى إعادة صياغة فلسفة التعاطي مع العقد الرقمي في جوهره:

- بناء منظومة وطنية للهوية الرقمية: يجب إطلاق منظومة وطنية موحّدة للهوية الرقمية تحت رقابة مؤسسية قانونية ذات طابع مدني محض، لضمان بناء الثقة التعاقدية على إثبات الهوية لا افتراضها، وعلى نسب الإرادة إلى فاعل معلوم لا إلى رمز مجهول.
- تعديل التشريع لمواجهة الأنماط البرمجية الضارة: يتطلب الأمر تعديل قانون المعاملات الإلكترونية الليبي، بما يُدرج فيه مفاهيم قانونية صريحة من قبيل: "التصميم المخادع"، و"القبول غير الواعي"، و"الإرادة المصنوعة"، ليعالج الصمت التشريعي عن السلوكيات البرمجية ذات الطابع التضليلي، وليُعيد التوازن إلى العلاقة الرقمية.
- تفعيل أدوات "التفسير القضائي للسلوك الخوارزمي": لابد من تمكين القضاء من النفاذ إلى عمق المنظومة البرمجية للمنصة، وذلك بتفعيل أدوات "التفسير القضائي للسلوك الخوارزمي" كخطوة أولى نحو الاعتراف بأن التصميم قد يحمل نية، وأن إخفاء خيار أو ترتيب زر ليس فعلًا بريئًا، بل قد يُعبّر عن قصدية قانونية تساوي في أثرها التدليس الصريح.
- إنشاء كيان رقابي متعدد الاختصاصات: لم تعد الرقابة التقنية كافية بجهة واحدة لا تملك صلاحية فرض النماذج التصميمية. لذا، يوصى بإنشاء كيان رقابي يجمع بين الاختصاص الفني والقانوني، ويتكامل فيه تحليل الكود مع تفسير السلوك التفاعلي، ليكون قادرًا على مواجهة البيئة الرقمية التي تُمارس التضليل بصمت.
- تطوير منظومة إثبات رقمية متكاملة: يجب بناء نظام وطني لحفظ السجلات الرقمية المؤرخة وفق معايير معتمدة، وتعريف تشريعي للسجل التفاعلي كوحدة إثبات متكاملة، وإلزام قانوني للمنصات بحفظ الأدلة الرقمية وتقديمها عند النزاع، لسد الفجوة في مسار العدالة.
- إبراز تطور التشريع الليبي: ينبغي في البحث إظهار التطور التشريعي الليبي في مجال المعاملات الإلكترونية بشكل أكثر تفصيلاً، وتتبع مساره من القانون المدني إلى القانون رقم 6 لسنة 2022، لبيان كيفية مواكبته (أو عدم مواكبته) للتحولات الرقمية.
- إن هذه التوصيات، وإن بدت في ظاهرها متقدمة على الواقع، فإنها تُعبّر عن استحقاق قانوني لا يحتمل التأجيل ذلك أن العقود تُبرم الآن كل يوم، والإرادات تُصاغ دون علم أصحابها، بينما العدالة لا تزال تتلمّس طريقها وسط صمت البرمجيات.

قائمة المراجع

1. القانون المدني الليبي. (1954). الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، عدد خاص، نشرت بأمر وزير العدل بتاريخ 13 فبراير 1954م.
2. مجلس النواب الليبي. (2022). قانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية. المجمع القانوني الليبي طرابلس.
3. الصادق، عبد الحكيم. (2023). المسؤولية القانونية عن المنصات الرقمية في القانون الليبي. مركز البحوث القانونية طرابلس.
4. الأزهري، محمد علي البدوي. (2023). النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول. مكتبة الوحدة، طرابلس.
5. المحكمة العليا. (2019). الطعن المدني رقم 60/455 ق، جلسة 10 يونيو.
6. Hillman, R. A. (2020). Contract and related obligation: Theory, doctrine, and practice (8th ed.). West Academic Publishing.
7. محكمة النقض المصرية. (2020). الطعن المدني رقم 173 لسنة 85 ق، بتاريخ 15 ديسمبر.
8. الزبيدي، محمد. (2021). الالتزامات في البيئة الرقمية: دراسة في العقود الإلكترونية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
9. الصادق، عبد الحكيم. (2023). المسؤولية القانونية عن المنصات الرقمية في القانون الليبي. مركز البحوث القانونية، طرابلس.
10. محكمة النقض المصرية. (2021). الطعن المدني رقم 4567 لسنة 84 ق، جلسة 25 فبراير، س 72، ص 231.
11. الجفائري، ميسون مختار. (2025). الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني في القانون الليبي. المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية.
12. European Commission. (2022). Digital Services Act Regulation (EU) 2022/2065. Official Journal of the EU.
13. رحاب، أرجيلوس. (2020). منهج القواعد المادية كآلية لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية. مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، 4(2).
14. خليفي، إ. (2011). نظرية الثقة في العقود. مجلة الفقه والقانون، 1(1).
15. سباعي، محمد، & علي، عبد الرحمن. (2022/2021). مسؤولية المهني تجاه المستهلك (مذكرة ماجستير). جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
16. إحفيظ، فاطمة علي المختار. (2023). العقد الإلكتروني ووسائل إثباته. مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية.
17. الجمل، أحمد. (2020). شرح القانون المدني المصري – نظرية العقد. دار النهضة العربية، القاهرة.
18. فواز، صالح. (2018). الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني. مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 40(4).
19. FARAJ, W. M. (2023). Authoritative electronic writing in Libyan law “An analytical study. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 330-351.

20. بركات، كريمة. (2017). حق المستهلك في الإعلام في عقد البيع الإلكتروني. مجلة الحقوق والحريات، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، (4).
21. صالح، محمد. (2019). الاحتيال الإلكتروني وانتحال الهوية الرقمية: دراسة تحليلية. مجلة الدراسات القانونية 12(3).
22. El-Gendy, M. (2021). Digital Contracts: A Legal Perspective. Routledge.
23. الرابطة الوطنية لتجار التجزئة (NRF). (2022). تقرير حول احتيال الاسترجاع في التجارة الإلكترونية.
24. Katsh, E., & Rabinovich-Einy, O. (2017). Digital Justice: Technology and the Internet of Disputes. Oxford University Press.
25. Brownsword, R. (2020). Law and the Technologies of the 21st Century: Text and Materials. Cambridge University Press.
26. Nguyen v. Barnes & Noble, Inc., 763 F.3d 1171 (9th Cir. 2014).
27. وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات. (2015). دليل التوقيع الإلكتروني. المملكة العربية السعودية.
28. مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة. (2021). الإمارات العربية المتحدة.
29. الهيئة الوطنية للأمن السيبراني. (2023). دليل حماية المستخدمين. المملكة العربية السعودية.
30. القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
31. اللجنة الأوروبية للمنافسة. (2020). دليل تطبيق قواعد المنافسة في الاقتصاد الرقمي.
32. الاتحاد الأوروبي. (2022). اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR).
33. بركات، كريمة. (2017). حق المستهلك في الإعلام في عقد البيع الإلكتروني. مجلة الحقوق والحريات، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، (4).
34. Brownsword, R. (2020). Law and the Technologies of the 21st Century: Text and Materials. Cambridge University Press.
35. Nguyen v. Barnes & Noble, Inc., 763 F.3d 1171 (9th Cir. 2014).
36. الاتحاد الأوروبي. (2022). توجيهات الأنماط المضللة (Dark Patterns Guidelines).